جامعة العربي التبسي –تبسة –الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة

إعداد الطالب:
- بوضياف عبد الوهاب.

إشراف الأستاذة:
- شعبان لامية.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:
2022-2021

جامعة العربي التبسي –تبسة –الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة

إعداد الطالب:
- بوضياف عبد الوهاب.

إشراف الأستاذة:
- شعبان لامية.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد "أ"	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:
2022-2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

~بسم الله الرحمن الرحيم~

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا العمل المتواضع والتي كان لها دور كبير في إنجازه.

كما نتقدم بجزيل الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي.

شكرا

~ مقدمة ~

تسعى الدول بكل وسائلها لتكريس الأمن والاستقرار لضمان استمراريتها داخليا من خلال تامين مواطنيها وممتلكاتها وأراضيها من أي تعد قد يلحق بها ودوليا من خلال التزاماتها الدولية وتعاملها وتنظيم علاقاتها مع مختلف أشخاص القانون الدولي .

إن التطور الذي شهده العالم في عدة مجالات سياسية اجتماعية اقتصادية وأمنية جعل منه قرية صغيرة نتج عنها ضرورة التعامل مع الغير في كافة المجالات سعيا لتحقيق أهداف تعود بالفائدة والنفع على جميع الأطراف. إلا أن هذا التفتح العالمي بما فيه من ايجابيات لا يخلو من سلبيات عديدة قد تضر بالأفراد والممتلكات من خلال تفاقم صور الإجرام سواء داخليا أو دوليا.

لا ينكر أحد أن ارتكاب الجرائم بصور متعددة كانت ولا زالت موجودة منذ أمد بعيد وبموجبها اجتهدت الدول لمكافحة هذه الجرائم وسطرت قوانين لمعاقبة مجرميها، إلا أن تطور الجريمة سواء من حيث طبيعتها أو من حيث أساليب اقترافها صعب من عملية الكشف عليها والقبض على مرتكبيها إذ أصبحت بعض الجرائم لا ترتكب على إقليم دولة فقط بل هي عابرة للحدود، وأصبح المجرمين يوظفون وسائل متطورة وحديثة جدا في ارتكاب جرائمهم لتصعيب المهمة للهيئات الأمنية للكشف عن الجريمة والوصول لمرتكبيها حتى يطبق القانون عليهم.

وعلى اعتبار أن يصعب في كثير من الأحيان على الدولة مكافحة الجريمة بمفردها، ولا يمكن تمديد اختصاصاتها خارج إقليمها تعارضا مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، مكن العديد من المجرمين من الفرار والإفلات من المتابعات الجزائية ومنه الإفلات من العقاب من خلال سهولة الانتقال من دولة إلى أخرى باستخدام وسائل النقل السريعة والمختلفة.

استدعت بذلك الضرورة إلى تضافر الجهود سواء على المستوى الداخلي أو الدولي قصد مكافحة الجريمة ومن بين أهم ما أثمرت عنه جهود المجتمع الدولي بهذا الصدد

تأسيس أو إنشاء ما يعرف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تساهم بشكل فعال في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتعد هذه المنظمة من أهم الأجهزة التي تعمل على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة والكشف عن المجرمين من خلال نمط عملها الذي يقوم أساسا على مبدأ التعاون للقضاء على الجريمة.

أولا: أهميـــة الموضـــوع:

تظهر **الأهمية العلمية** لموضوع "**دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة**" في عدة أوجه نوجزها فيما يلي:

- من خلال الدور الحيوي الذي تلعبه هذه المنظمة في مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرم ومساعدة الدول الأعضاء بمختلف الآليات والإجراءات المتبعة في ذلك.
- من خلال إبراز التطور الذي عرفته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من نشأتها ومن خلال تنظيمها وكذا دور المنظمة في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي وعلى مستوى الدول من خلال صور التعاون الذي تنتهجه المنظمة في عملها ومن خلال طريقة عملها في مواجهة الجريمة

وتبرز **الأهمية العملية** لهذه الدراسة من خلال:

أنها توفر للباحثين في ميدان القانون الجنائي معرفة واسعة بأحدث التشريعات الجنائية التي ينتهجها الإنتربول بشأن مكافحة الجريمة في النتائج التي يمكن التوصل إليها والتي قد تسهم في تشخيص أوجه القصور في التشريعات العقابية – الوطنية والدولية– المعنية بمكافحة الجريمة.

ثانيا: أسبـاب اختيار الموضـــوع:

تم اِختيار موضوع "**دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة**" بناءا على جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- **الأسبـــاب الذاتيـــــة:** يمكن إجمال الأسباب الذاتية فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في البحث والتعمق في موضوع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة والتعرف على مختلف جوانبه وأحكامه، وتزداد الرغبة في البحث لكون الموضوع له أبعاد دولية تتمثل في دراسة أهم البروتوكولات والتشريعات التي يتبناها الإنتربول لمكافحة الجريمة.
- إثراء هذا الموضوع والإسهام ولو بشكل متواضع في إضافة دراسة للمكتبة القانونية خاصة في ظل قلة المراجع المتخصصة التي عالجت الموضوع.

ب- **الأسبـاب الموضوعيـة:** تتمثل الأسباب الموضوعية في الآتي:

في أهمية الموضوع في حد ذاته إذ ما الفائدة من إنشاء هياكل دولية خاصة ودائمة إذا لم يقابلها إنشاء منظمة دولية يعهد لها اختصاص البحث عن المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم والقبض عليهم أينما وجدوا في أي دولة من دول العالم وتقديمهم للمثول أمام هذه الهياكل القضائية الدولية.

إذ تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأجهزتها المختلفة الموجودة تقريبا في كل دولة من دول العالم أهمية قصوى في مجال مكافحة الجريمة وذلك عن طريق الدور التنسيقي الذي تقوم به بين الدول الذي يوجد على أراضيها مرتكب الجريمة والدولة الذي ينتمي لها المجرم وهذه الهيئات القضائية الدولية الذي يعهد لها مقاضاة هؤلاء المجرمين المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم.

كما أن وجود مكتب للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مستوى جل بلدان العالم والدور الحساس الذي تقوم به هذه المنظمة بالنظر لسيادة الدولة يجعل من المهم جدا دراسة هذه المنظمة بمختلف أجهزتها ووسائلها وتحديد اختصاصاتها بوجه دقيق.

ثالثا: الدراسات السابقة:

أ- الدراسة الأولى:

أطروحة دكتوراه موسومة بـ: "الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت"، للباحثة شعبان لامية، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، للسنة الجامعية: 2020/2019، حيث تناولت موضوع دراستها من خلال تقسيمه إلى بابين، خُصص الباب الأول للأحكام العامة لجريمة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت وخصص الباب الثاني لآليات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت.

ب- الدراسة الثانية:

رسالة ماجستير موسومة بـ: "آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة"، للباحث عبد المالك بشارة، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور– خنشلة، الجزائر، للسنة الجامعية: 2017/2016، حيث تناول موضوع الدراسة من خلال تقسيمه إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وخصص الفصل الثاني لدراسة وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في التصدي للجرائم.

رابعا: أهداف اختيار الموضوع:

يمكن إجمال الأهداف الرئيسية التي ترمي هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي:

- التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من خلال بيان مفهومها ونشأتها ومهامها وأحكام العضوية فيها والأجهزة التي تتكون منها.
- تبيان الدور الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة من خلال إبراز أهم الآليات المعتمدة في ذلك.
- بيان مظاهر مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العالمية والدولية.

خامسا: إشكاليـــة الموضـــوع:

إزاء تفاقم الظاهرة الإجرامية، ولجوء المجرمين إلى بلدان أخرى دون القبض عليهم، ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يتمتع بمجموعة من الامتيازات، وله حصانات واختصاصات موسعة تكفل التعاون ضد الجريمة والمجرمين، فتجسد ذلك في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الإنتربول–، التي تلعب دورا بارزا في مجال قمع الجريمة وردع مرتكبيها، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكاليـــة التاليـــة:

ما هو دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعيـة التاليـة:

- **فيما تتمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟ وما هو هيكلها التنظيمي؟**
- **ما هي الآليات والوسائل التي تتبناها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة؟**

سادسا: منهـج البحـث في الموضـــوع:

بهدف الإجابة على إشكالية الموضوع وتساؤلاته الفرعية تم الإعتماد على **المنهج الوصفي** بإعتباره أكثر المناهج إستجابة وتماشيا مع هذا النوع من الدراسات، وذلك من

خلال وصف وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتحديد خصائصها والآليات والوسائل التي تنتهجها في التصدي للجريمة وبيان مهامها.

أما بالنسبة **للمنهج التحليلي** أو ما يعبر عنه بمنهج تحليل المضمون فقد استعننا به عند تحليلنا لمختلف النصوص التشريعية التي تمثل الإطار القانوني للمنظمة حيث تتطلب الدراسة الهيكلية للمنظمة ومعرفة القواعد والمبادئ العامة لها اتباع المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

سابعا: خطـــــة الموضـــــوع:

سيتم تناول موضوع "**دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة**" وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين كالآتي:

الفصل الأول: بعنوان "**الإطار المفاهيم للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**" من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول "**ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**"، بينما يخصص المبحث الثاني "**الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية**".

الفصل الثاني: بعنوان "**آليات ووسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لمكافحة الجرائم**" من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول "**الآليات والوسائل التقليدية**"، بينما يخصص المبحث الثاني "**الآليات والوسائل المستحدثة**".

وأنهي هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وأهم الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

~الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)~

المبحث الأول/ ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المبحث الثاني/ الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

نظرا لتفاقم الجرائم على المستوى الداخلي والدولي وخطورتها استصعب على الدول السيطرة بمفردها على اكتشافها والقضاء عليها، سعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ نشأتها بفضل هيكلها التنظيمي المتين وعملها الميداني إلى مكافحة الجريمة والتصدي للمجرمين.

فالمنظمة الدولية تسعى بفضل مبادئها ومقوماتها المعتمدة عليها في مجالها العملي إلى تحقيق الأمن العالمي عن طريق تبنيها لقاعدة أساسية وهي التعاون الدولي، حيث أصبحت الدول الآن – أكثر من أي وقت مضى – في حاجة ماسة إلى التعاون الشرطي الدولي عن طريق المنظمة الدولية الإنتربول التي تسعى إلى مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون بعضهم مع بعض والعمل معا لمكافحة الإجرام، إذ يعد التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أحد مظاهر التقدم الحضاري للدول ومقوم أساسي من مقومات النظام الدولي العام والغاية منه تحقيق الأمن والسلام

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا الفصل "**الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**" والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان "**ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**" في حين حمل المبحث الثاني عنوان "**الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية**".

المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول:

أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا يمكنها القضاء على الجرائم، كما أن هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية، أسهم في إيجاد أطر مؤسسية للتعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيهن ومن هنا أوجد المجتمع الدولي جهازا شرطيا دوليا يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، والذي أوكلت له مهمة رئيسة في مطاردة المجرمين الدوليين، ونظرا لخطورة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فقد تركزت جهود واهتمامات الإنتربول بصورة أساسية في مكافحتها.

وفي هذا الشأن خصصنا هذا المبحث لبيان " **ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** " والذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، عنوننا الأول بـ " **مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** " في حين حملنا المطلب الثاني عنوان " **أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ومهامها الأساسية** ".

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول – أهم وأبرز جهاز للتعاون الدولي الأمني ترتبط بالعديد من الهيئات الإقليمية والدولية من أبرز مهامها تعزيز تبادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن بين كافة السلطات المعنية بالشرطة الجنائية، وقد ساهمت منظمة الإنتربول بصورة فاعلة في مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مدار سنوات عديدة.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**" وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب،

الأول بعنوان "**تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ونشأتها** " والثانـــي بعنوان "**مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**".

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ونشأتها:

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كيان دولي يتمتع بامتيازات وحصانات واختصاصات موسعة ومتميزة، تكفل التعاون الدولي ضد المجرم والجريمة العابرة للحدود.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ونشأتها** " حيث سنتناول "**تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** " أولا و"**نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** " ثانيا.

أولا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923 تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، وهي منظمة فنية متخصصة، تهدف إلى تدعيم التعاون في المجال الشرطي، وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي، كما أنها لا ترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم.[1]

[1] _ لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008، ص: 14.

– يضم الإنتربول 194 بلدا عضوا، مما يجعلنا أكبر منظمة للشرطة في العالم، تعمل جنبا إلى جنب مع الأمانة العامة لتبادل البيانات المتعلقة بتحقيقات الشرطة.[1]

يعمل الإنتربول على مدار الساعة بأربع لغات رسمية الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية.[2]

– للإنتربول رمز وضع في عام 1950 وهو يتكون من العناصر التالية:
– الكرة الأرضية للإشارة إلى الطابع العالمي لأنشطتنا.
– غصنا زيتون يرمزان إلى السلام.
– كفتا ميزان ترمزان إلى العدالة.
– سيف عمودي يرمز إلى عمل الشرطة.[3]

[1]_ الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/27، على الساعة: 18:36، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/3/10

[2]_ نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2011، ص: 255.

[3]_ الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/27، على الساعة: 18:40، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/3/4/3

ثانيا: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

إن بداية التعاون الأمني في المجال الشرطي ترجع إلى سنة 1904، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق والمبرمة في 18 ماي 1904[1].

وقد تم إنشاء جهاز لتبادل المعلومات بين دول أمريكا الجنوبية سنة 1905، خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، بهدف القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها.

غير أن اغلب الكتاب المتخصصين يرجعون تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى سنة 1923، عندما تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وكان هدف هذه اللجنة هو التنسيق بين أجهزة الأمن الوطنية للدول الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة، ولاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعند نشوب الحرب العالمية الثانية 1939-1945 توقف نشاط هذه اللجنة تماما بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية.[2]

و بعد الحرب العالمة الثانية دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية السيد " لوفاج" إلى عقد مؤتمر دولي في بلجيكا من 6 إلى 9 جوان 1946 ، و حضر هذا المؤتمر 17 دولة ، و كان هدفه هو إحياء التعاون من جديد بين الدول ، خاصة في مجال مكافحة الجريمة و القضاء عليها و قد توصل هذا المؤتمر إلى إحياء الجنة الدولية للشرطة الجنائية ، وتم نقل مقرها إلى باريس ،كما أحدثت تعديلات هامة في نظام اللجنة و استحدث منصب

---

[1]_ نصت المادة الأولى من الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالرقيق على " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة على أن تنشئ أو تعين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة بإستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج ، و لهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول المتعاقدة "

[2]_ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008، ص: 11.

الأمين العام و عهد به إلى "لوفاج " و أنشأت لجنة تنفيذية ، وتم في هذا المؤتمر لأول مرة استخدام مصطلح "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".[1]

كانت هذه الهيئة تسمى في البداية "اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية" ثم أصبحت تسمى: "اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية" وتحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول منذ سنة 1956 إلى يومنا هذا.

أ- اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية:

لقد أصبحت فكرة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة بمثابة الضرورة الاجتماعية منذ مطلع القرن الحالي بسبب تطور وسائل الاتصال الذي يمكن المجرمين من الإفلات من قبضة الشرطة في البلدان التي ارتكبوا فيها الجرائم، وفي سنة 1914 انعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوروبي للشرطة الجنائية، حيث أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان، ولم تتحقق هذه الرغبة إلا بعد الحرب العالمية الأولى، من خلال انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فيينا عام 1923، حيث وجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن حيث أفضى هذا المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية وتمت المصادقة بالإجماع على نظامه الأساسي من خلال مصادقة 138 ممثلا لمن بينهم من بينهم 71 ممثلا نمساويا ولم تكن اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سوى جمعية مكونة من الأشخاص المفروض عليهم تمثيل دولهم.

[1]_ علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخذرات ، إيتراك للنشر و التوزيع ، طبعة 01، القاهرة–مصر، 2000، ص: 176.

وقد نقل مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لبرلين سنة 1940، فاللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية[1].

ب- اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، دعا " لوفاج "أحد رؤساء الشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي، الذي انعقد فعلا ببلجيكا في الفترة الممتدة من 6 إلى 9 يونيو 1946، والذي حضره مندوبين عن 17 دولة.

انتهى هذا المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من جديد، وتم نقل مقرها إلى باريس وشكلت لها لجنة تنفيذية مكونة من 5 أعضاء وفي عام 1955 ازدهر عمل البوليس الدولي وازداد عدد الدول المشتركة التي وصل عددها إلى 55 دولة بعدما كان عددها سنة 1946، 19 دولة فقط.

وأثناء انعقاد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرون بفيينا في الفترة الممتدة بين 7 إلى 13 يونيو 1956 تم وضع دستور المنظمة، الذي تم إرساله إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه في مدة أقصاها 6 أشهر، إلا أنه لم تحدث أية اعتراضات عليه ومن ثم أصبح نافذا اعتبارا من تاريخ 13 يونيو 1956 وفقا لنص المادة 50 منه.

[1]_ عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في محاربة الإجرام الإقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلد 05، عدد 34، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، لبنان، 31 أكتوبر 2018، ص: 76.

كما تغيير اسم المنظمة الذي أصبح منذ ذلك التاريخ يعرف باسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "، بدلا من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[1].

الفرع الثاني: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** " حيث سنتناول " **احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة** " أولا و" **تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية** " ثانيا و" **الإسهام في مالية المنظمة** " ثالثا، و" **المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء** " رابعا.

أولا: احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:

فعندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء[2].

---

[1]_ عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور–خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009، ص: 14 و15.

[2]_ عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية–مصر، 2013، ص: 139.

وهذا ما نص عليه ميثاق المنظمة: «تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العلمي لحقوق الإنسان»[1].

ثانيا: تنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في إطار اختصاصاتها، لجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها.[2] وهذا ما أشار إليه الميثاق: «على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة».[3]

ثالثا: الإسهام في مالية المنظمة:

ينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، ففي كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، والتي تتحدد وفق معايير مختلفة، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية حصول المنظمة الدولية على موارد أخرى، ولكنها تبقى دائما من قبل الموارد المحدودة،

---

[1] _ المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي إعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة، (فيينا 1956. ص03، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي للأنتربول، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/content/download/590/file/01%20A_Constitution.pdf?inLanguage=ara-SA

[2] _ عكروم عادل، المرجع السابق، ص: 139.

[3] _ المادة 9 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: القانون السابق، ص: 04.

وفي غياب هذا المورد المالي يتعرض نشاط المنظمة الدولية للشلل ويهددها الفشل ويعرض وجودها إلى خطر الزوال[1].

رابعا: المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء:

يعتبر أساس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة ولا فرق بين دولة صغيرة ودولة كبيرة فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية والتي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة، فمن بين 177 دولة توجد دولة متطورة ودولة متخلفة ولكنها كلها على قدم المساواة. [2]

المطلب الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ومهامها الأساسية:

ترجع الأهمية البالغة التي تحتلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نظرا إلى سمو مهامها، والمتمثلة أساسا في مكافحة الجريمة ومحاولة تعقب مرتكبيها، وتسليمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم.

كما حددت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من جهة أخرى ومنذ نشأتها مجموعة من الأهداف التي تصبو للوصول إليها ولتحقيقها في الواقع.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ومهامها الأساسية** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما

[1]_ عكروم عادل، المرجع نفسه، ص: 140.

[2]_ عكروم عادل، المرجع السابق، ص: 143 و144.

لهذا المطلب، الأول بعنوان "**أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول** " والثانـــي بعنوان "**مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول**".

الفرع الأول: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول:

يمكن تلخيص الأهداف الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول فيما يلي:

– تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.[1]

– توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون.

– مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها طبقا للمادة 32 من ميثاق المنظمة.

– احترام السيادة الداخلية لكل دولة وعدم التعدي على القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ضمن حدود احترام حقوق الإنسان والذي يتمثل في ضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان وحريته

[1]_ حنا عيسى، "الأنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤية وإستراتيجية"، مقال منشور على موقع: " دنيا الوطن" تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/02/25، على الساعة: 16:00، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html

مهما كانت صفته وذلك بالحفاظ على كرامته، والحفاظ على حقه في الحرية وسلامة شخصه وإتباع الإجراءات القانونية في القبض عليه وتسليمه. [1]

كما سطرت المنظمة لنفسها مجموعة من الأهداف لتحقيقها منذ 1914 وهي لازالت تحققها لحد اليوم وتتمثل في:

– تكثيف وتطوير وسائل الإيصال، الاعتماد على التكوين والتدريب لموظفي أسلاك الشرطة.[2]

– السعي للكشف على هوية المجرمين وانشاء قاعدة بيانات تضم هوية المجرمين، واستحداث سجل دولي موحد للمجرمين، مع التعاون في عملية تسليم المجرمين.[3]

مع العلم أن تنسيق الجهود بين دول الأعضاء للقبض على المجرمين أو توقيفهم تقوم على مبدأ أساسي وهو احترام مبدأ سيادة الدولة والذي يعتبر عنصر جوهري عند ممارسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمهامها.

ويتم توقيف وتسليم المجرمين عن طريق تعزيز وسائل كفيلة للبحث والقبض عليهم في حالة صدور ضدهم أوامر بالقبض أو طلب التسليم، وقد تطور العلم كثيرا في مسألة التحقق من هوية المجرمين قبل تسليمهم من خلال مثلا التعرف عليهم عن طريق البصمة

[1] _ عكروم عادل، المرجع السابق، ص: 144 و145.

[2] _ عمرون وداد حياة وزاوي أحلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة–بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019، ص: 12.

[3] _ عيسى زهية، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول " تحولات الأمن العمومي"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة ، أيام: 06 و07 ماي 2015، ص: 09.

الوراثية أو بصمات الأصابع التي لا يمكن أن يشوبها أي خطأ، وهي من التقنيات التي توظفها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

الفرع الثاني: مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول:

وفي خضم سعينا إلى تحديد نشاطات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول** " وعليه سوف نتناول " **تبادل المعلومات** " أولا، و" **عقد مؤتمرات وندوات دولية** " ثانيا، و" **تدريب ضباط الشرطة** " ثالثا، و" **التحقق من شخصية المجرمين والكشف عن الجثث المجهولة** " رابعا، و" **تسليم المجرمين** " خامسا، و" **البحث عن الأشياء المفقودة** " سادسا، و" **نشر الإحصاءات الجنائية** " سابعا.

أولا: تبادل المعلومات:

تقوم المنظمة باستخدام شبكة اتصالات مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم من أجل القيام بمهمتها في مكافحة الجريمة، حيث تسهل النقل السريع للرسائل الإلكترونية التي تشمل الرسائل المكتوبة والصور الفوتوغرافية والبصمات.[2]

يقوم التعاون الدولي الشرطي – في إطار الإنتربول على تجميع وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بمكافحة الجريمة، ويتم الاحتفاظ بهذه البيانات والمعلومات في الأمانة العامة للمنظمة في نوعين من الملفات الجنائية:

---

[1] _ رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد: 04، المركز الجامعي تمنراست، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019، ص: 70 و71.

[2] _ مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01 ، عمان– الأردن، 2006، ص: 221.

- **ملفات عامة:** تحتوي على كافة البيانات والمعلومات المختلفة عن المجرمين ويقوم قسم الدراسات والأبحاث التابع للأمانة العامة بتنسيق هذه المعلومات وترتيبها بحيث يصبح لكل مجرم ملف أو سجل يحتوي على اسمه وشهرته ومكان ارتكاب جرائمه والجرائم المعروف عنه ارتكابها.
- **ملفات خاصة:** هي الملفات التي تميز كل مجرم عن غيره بطريقة أكثر تحديدا تجعل من السهل التعرف عليه حيث توجد في الملف الخاص بالمجرم بصمات أصابعه وصوره.[1]

ثانيا: عقد مؤتمرات وندوات دولية:

تعقد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف دعم التعاون الدولي ومكافحة الجريمة، إضافة إلى المؤتمرات الإقليمية، مثل المؤتمر الآسيوي والأوروبي والإفريقي، وكل هذه المؤتمرات يتم عقدها لبحث نتائج الجريمة في تلك الأقاليم، ومناقشة طرق ووسائل القضاء عليها عن طريق مناقشة وسائل العلاج، إضافة إلى الندوات الدولية التي تعقدها المنظمة بهدف مناقشة موضوع من مواضيع الشرطة والجريمة، كندوات تدريب ضباط الشرطة.

ثالثا: تدريب ضباط الشرطة:

تعمل الأمانة العامة للإنتربول على عقد الندوات التدريبية لفائدة مدراء معاهد الشرطة، وكذا موظفي الدول الأعضاء بالمنظمة من وقت لآخر، وهذه الندوات تهدف إلى تقوية معلوماتهم

[1] _ محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخذرات و إبادة الأجناس و خطف الطائرات و جرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، الإسكندرية– مصر، د ت ن، ص: 730.

الشرطية إضافة إلى تزويدهم بالجديد من هذه المعلومات، سواء من حيث النطاق أو من حيث التقنيات المستعملة.[1]

رابعا: التحقق من شخصية المجرمين والكشف عن الجثث المجهولة:

كثيرا ما يلجأ المجرم الذي يتجاوز الحدود الدولية إلى تغيير اسمه وأوصافه، فتقوم المنظمة بدور فعال في التحقق من شخصية المجرم وكشفها، من خلال تسجيل اسمه الحقيقي، واسمه المستعار وبصماته، وذلك للقبض عليه،[2] ومقارنتها بالصور الأصلية الموجودة لدى المنظمة، ونفس الإجراء يتبع للكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة، ومن ذلك العثور على جثة طافية بمضيق جبل طارق في فيفري 1970، حيث تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثة وأوصافها بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وردت السلطات الإسبانية بأن الجثة تخص بحارا إسبانيا، وعند مطابقة البيانات الخاصة على البيانات الموجودة عند منظمة الإنتربول تم تأكيد ذلك.[3]

خامسا: تسليم المجرمين:

يعتبر تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين وتنظم شروطه وأحكام الاتفاقيات الدولية،[4] حيث تقوم على هذا الأساس الدولة طالبة التسليم بإرسال مذكرة للأمانة العامة للإنتربول، عن طريق المكتب المركزي الوطني

---

[1] _ شعبان لامية، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2013/2012، ص: 188.

[2] _ حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تحريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، الإسكندرية–مصر، 2007، ص: 175.

[3] _ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص: 741.

[4] _ سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 01، الإسكندرية– مصر، 2007، ص: 35.

للشرطة الجنائية الدولية الموجود في إقليمها، متضمنة كافة المعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، فتقوم الأمانة العامة بدراسة هذه المعلومات للتأكد من أن الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه لا تدخل في عداد الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية، فعند تأكدها من ذلك تصدر نشرة بحث دولية تعرف بـ "النشرة الحمراء"، توجهها إلى كافة المكاتب المركزية في الدول أعضاء الإنتربول، وعند القبض على الشخص المطلوب تسليمه يقوم المكتب المركزي فيها بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تؤكد طلب التسليم إليها بالطرق الدبلوماسية أو بالطريقة التي تحددها اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بينها وبين الدولة التي ضبط فيها المطلوب تسليمه.

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه منظمة الإنتربول في مجال تسليم المجرمين، نجد بعض الاتفاقيات قد عهدت بمهمة ضبط وتسليم المجرمين لمنظمة الإنتربول، منها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 بين الدول أعضاء مجلس أوربا.

سادسا: البحث عن الأشياء المفقودة:

تتجسد هذه الأشياء في جوازات السفر، والأسلحة، وذلك من خلال ما تنشره الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من نشرات تحتوي على أرقام ومواصفات الأشياء المفقودة، والتي تساعد على سرعة ضبطها.[1]

سابعا: نشر الإحصاءات الجنائية:

تعمل المنظمة على نشر إحصائيات جنائية مرة كل سنتين، توضح فيها اتجاهات الجريمة وطرق مكافحتها في مختلف الدول. وعن طريق هذه الإحصائيات يمكن التوصل إلى مقارنة معدلات الجريمة في الدول أعضاء المنظمة، وتعد هذه الإحصائيات من طرف

[1] _ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص: 741.

أجهزة الشرطة في الدول أعضاء الإنتربول، وتسلمها للمكاتب المركزية الوطنية فيها، ثم تقوم هذه الأخيرة بإرسال هذه الإحصائيات للأمانة العامة لمنظمة الإنتربول.[1]

[1] _ شعبان لامية، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب، الرسالة السابقة، ص: 188.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تتكون المنظمة من عدد من الأجهزة شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى لها اختصاصات وصلاحيات تقوم بها بواسطة تلك الأجهزة، وهي لا تخضع لأي آلية دولية أو منظمة دولية أخرى، فدور الإنتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء في المنظمة وذلك لتحقيق الأهداف التي نص عليها نظامها الأساسي.

وفي هذا الشأن خصصنا هذا المبحث لبيان " **الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية** " والذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، عنوننا الأول بـ " **الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية** " في حين حملنا المطلب الثاني عنوان " **الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية** ".

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تتشكل المنظمات الدولية بشكل عام من عدة أجهزة وهذا هو المتعارف عليه في الوسط القانوني، إلا أنه تختلف هذه الأجهزة حسب طبيعة كل منظمة وحسب الأهداف التي أنشأت لأجلها. وتضمنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أجهزة رئيسية مهمة.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان "**الجمعية العامة واللجنة التنفيذية** " والثانـــي بعنوان "**الأمانة العامة** ".

الفرع الأول: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية:

وفي إطار سعينا للتعرف على الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **الجمعية العامة واللجنة التنفيذية** " وعليه سوف نتناول " **الجمعية العامة** " أولا، و" **اللجنة التنفيذية** " ثانيا.

أولا: الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من وفد من ممثلين عن الدول الأعضاء يختارون من طرف حكومات بلدانهم[1]، وتنعقد الجمعية في دورة انعقاد عادي مرة واحدة كل سنة ويمكن لها أن تجتمع في دورة انعقاد غير عادي بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء[2].

أ- التمثيل في الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة أعلى الهيئات الإدارية في الإنتربول وهي تضم الممثلين عن كل بلد من بلداننا الأعضاء.[3]

---

[1] _ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019، ص: 331.

[2] _ المادة (09 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ص: 07، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي للأنتربول، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/content/download/5693/file/04%20A%20RulesProcedures_GA.pdf?inLanguage=ara-SA

[3] _ الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/27، على الساعة: 20:19، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/3/1/1

وهي بمثابة جهاز عام تمثل فيه سائر الدول على قدم المساواة ومنه فهي تتكون من مندوبي جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة كما تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأساسي الكامل للمنظمة.[1]

لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين، لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد، والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا لطابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

- موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.
- موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.
- أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.[2]

ب- كيفية عمل الجمعية:

تنعقد الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورة انعقاد عادية مرة واحدة كل عام ولها أن تعود للاجتماع في دورة غير عادية بناءا على طلب اللجنة التنفيذية للمنظمة أو بناء على طلب اغلبية الأعضاء في الجمعية العامة: ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة وأمينها العام على انعقاد الدورة الاستثنائية، ويقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة وكذلك إدارة المناقشات فيها.

ويجب ان يرد رئيس المنظمة على طلب الانعقاد الاستثنائي خلال فترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سبعين يوما من تاريخ طلب الانعقاد غير العادي طبقا للمادة 14 من اللائحة التنظيمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعند انتهاء كل دورة تحدد الجمعية

[1]_ عكروم عادل، المرجع السابق، ص 146.

[2]_ المادة 7 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص: 03.

العامة مقر انعقاد الدورة التالية ويحدد تاريخ الاجتماع بالاتفاق مع دول المقر للاجتماع المقبل وبالتنسيق مع رئيس المنظمة بعد أخذ رأي الأمانة العامة للمنظمة.

ت- اختصاصات الجمعية العامة:

من بين اختصاصاتها ما يلي:[1]

1. بحث طلب انضمام الدول الراغبة في أن تصبح عضوة في المنظمة.
2. تعديل قانون المنظمة والتصويت عليه والأغلبية المطلوبة للتعديل هي أغلبية ثلثي الدول الأعضاء وليس أغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة.
3. تعديل القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأغلبية الثلثين للدول الحاضرة بعد التعديل الأخير.
4. الموافقة على مشروع اتفاقيات إنشاء المراكز الإقليمية الجديدة التي يتم تقديمها من الأمانة العامة وبموافقة اللجنة التنفيذية.
5. إقرار التدريب السنوي لضباط وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء.
6. إقرار خطة المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في مقر المنظمة أو في الدول الأعضاء.
7. إقرار الاستراتيجية الجديدة لسير عمل المكاتب المركزية الوطنية من خلال الاستعانة بتجارب الدول الأخرى.
8. إصدار القرارات والتوصيات التي تهيب بالدول الأعضاء تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة.

[1] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 16 و17.

ويمكن أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين ممثلين عن:

- ❖ أجهزة الشرطة في الدول الغير أعضاء في الإنتربول ويكون ذلك بناءا على دعوة من الدولة الداعية لعقد دورة الجمعية في إقليمها والأمين العام للإنتربول.
- ❖ المنظمات الدولية بناءا على دعوة من الأمين العام وبعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك[1].

ث- أحكام التصويت في الجمعية العامة:

أما عن طريق التصويت في الجمعية العامة، فإنه لكل دولة صوت واحد، قد يدلي به إما رئيس وفدها، أو اي عضو آخر في الوفد، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لمندوب دولة عضو في هذه الجمعية أن يصوت لدولة أخرى. وكقاعدة عامة تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة، وتحسب هذه الأغلبية البسيطة حسب عدد الدول الأعضاء الحاضرين في هذه الجمعية العامة.

واستثناءا هناك نوع من القرارات تتطلب التصويت عليها بأغلبية الثلثين:

- القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة، سواء الحاضرين أو الغائبين وهي تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للمنظمة، ولعل السبب الذي يقف وراء ذلك هو ضمان عدم الانهيار الدستوري للمنظمة وإحداث الارتباك وتوقف العمل.

- القرارات التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة الحاضرين في الجمعية العامة وتتمثل فيما يلي:

- قبول انضمام عضو جديد.

[1]_ المادة 06 من النظام الداخلي للجمعية العامة، النظام السابق، ص: 06.

- انتخاب رئيس المنظمة.

- اعتماد النظام العام وملاحقه.

- التعديلات على النظام العام وملاحقه.

وكأصل عام يتم التصويت علنيا واستثناءا يتم بصورة سرية في الأحوال التالية:

- انتخاب الرئيس ونوابه والمندوبين لدى اللجنة التنفيذية.

- تعين الأمين العام إذا رأت الجمعية العامة ذلك.[1]

ثانيا: اللجنة التنفيذية:

تتكون اللجنة التنفيذية وفقا لما بينته المادة الخامسة عشر15 من قانونها الأساسي من ثلاثة عشرة عضوا، هم: رئيس منظمة الإنتربول الذي ينتخب لمدة أربع سنوات، وهو يرأس الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول الأعضاء ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات دون إعادة انتخابهم مرة أخرى لنفس الوظائف وحتى يتم إعطاء الفرصة لمندوبي الدول الأخرى لعضوية اللجنة التنفيذية.[2]

أ- التمثيل:

وتتكون هذه اللجنة وفقا لما ورد بالمادة الخامسة عشر من ميثاق المنظمة، من أربعة عشر عضوا وهم:

- الرئيس.

[1]_ عبد المالك بشارة، الرسالة السابقة، ص 45.

[2]_ المادة 17 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص: 05.

- نواب الرئيس وعددهم أربعة، وبواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، وثالث لأروبا، ورابع للأمريكيتين.
- أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم ثمانية بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربع سالفة الذكر.
- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

ب- **الاختصاص:**

وقد أوضح القانون الأساسي للمنظمة اختصاص اللجنة التنفيذية في الآتي:[2]

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها له الجمعية العامة.
- تقدم للجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.
- تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة، فقد تحدد الجمعية العامة مكان انعقاد دورتها العادية.
- غير أن اللجنة قد ترى لسبب أو لآخر أن هذا المكان غير ملائم، ومن ثم يكون من اختصاصها تحديد مكان آخر.
- توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة عن طريق حرمانها مؤقتا من حق التصويت بالجمعية العامة والحرمان من خدمات المنظمة.

[1]_ وليد قحقاح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور-خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010، ص: 71.

[2]_ المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص: 05.

ت- التصويت:

انطلاقا من المادة 18 من النظام الداخلي يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد عندما تصدر اللجنة قرار في موضوع ما كما هو الحال في إقرار ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المادة 40 من الميثاق وكذلك إقرار تعديل ميثاق المنظمة المادة 42 من الميثاق، أو إقرار قبول الهبات والوصايا المقدمة من الدول المنظمة المادة 38 من الميثاق وكذلك في حالة إقرار تنحية الأمين العام المادة 28 من الميثاق[1].

الفرع الثاني: الأمانة العامة:

هي جهاز إداري يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة، وتتكون من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة [2].

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **الأمانة العامة** " حيث سنتناول " **الأمين العام** " أولا و" **الأقسام المكونة للأمانة العامة** " ثانيا.

أولا: الأمين العام:

هو الذي يرأس الأمانة العامة للإنتربول يتم تعينه لمدة 5 سنوات بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية بعد مصادقة الجمعية العامة، ويتم اختياره من بين الاشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل المتعلقة بمهام الشرطة، ويكون الأمين العام في مباشرة مهامه ممثلا لمنظمة الإنتربول وليس ممثلا لدولته، يقوم بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف

[1]_ عكروم عادل، المرجع السابق، ص: 153.

[2]_ المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص: 03.

عليهم وله الحق في الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وإبداء رأيه، كما أنه قد يقترح أي مشروعات تدخل في إطار عمل المنظمة [1].

أما بالنسبة للموظفين فيراعى في تعينهم التوزيع الجغرافي العادل يمثلون جميع الدول، وهم موزعين كالاتي:

- موظفون وضعوا تحت تصرف المنظمة من طرف إدارات بلدانهم.
- موظفون بعقد عمل للقيام بمهام تخرج عن نطاق العمل الشرطي [2].

ثانيا: الأقسام المكونة للأمانة العامة:

وتقوم الأمانة العامة للإنتربول على أربعة أقسام " إدارات" كل منهما مكلفة بمهام معينة:

أ- قسم الإدارة العامة:

تختص الإدارة العامة بالأمور الحسابية والمالية للمنظمة، وإعداد الميزانية والإشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة، والإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة، وأعمال الترجمة والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة، أو أي اجتماعات طارئة تعقد بمعرفة الإنتربول.[3]

[1]_ المادة 29 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، القانون السابق، ص: 06 و07.

[2]_ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، ط 01، الجزائر، 2007، ص: 161.

[3]_ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص: 717.

ب- قسم الشؤون القانونية:

يختص قسم الشؤون القانونية بمايلي:

- إعطاء الرأي القانوني بخصوص الأمور المتعلقة بأنشطة المنظمة والتعاون الشرطي الدولي.
- إعداد اتفاقيات المقر أو أي اتفاق أخر مع أي دولة أو منظمة أخرى.
- صياغة نصوص الأنظمة واللوائح وتحرير العقود.
- تولي أعمال سكرتارية لجنة الرقابة الداخلية على محفوظات المنظمة.
- تحديث التعميمات المتعلقة بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.
- تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية أو الجنائية بشكل خاص.[1]

ويتولى قسم الشؤون القانونية الإشراف على إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ويشترك فيها رجال القانون والأمن والقضاء والطب الشرعي والخبراء المتخصصون في شؤون الجرائم ومعاملة المجرمين وتصدر هذه المجلة باللغة الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والعربية، وتتضمن هذه المجلة كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة، ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزيعها على أجهزة الشرطة المختلفة.[2]

[1] _ علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص: 182 و183.

[2] _ منصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية-مصر، 2008، ص: 57.

ت- قسم التعاون الشرطي:

يعد هذا القسم المسؤول عن تجميع المعلومات الضرورية من أجل التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، فهو يجمع ويعالج المعلومات عن الجريمة والمجرم، ويقدم الملاحظات والتقارير الدولية في القضايا الجنائية، ويضم هذا القسم أربع أقسام فرعية:

- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.
- فرع خاص بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.
- فرع خاص بالمعلومات المتعلقة بالتجارة الغير مشروعة في المخدرات.
- فرع الاستخبار الجنائي.
- تعمل هذه الإدارات على نشر التعليمات والنشرات حول أنماط الإجرام الدولي، ونشر أوصاف المجرمين الدوليين وأساليبهم الإجرامية على الصعيد الدولي. [1]

ث- قسم تقنية المعلومات:

تضم هذه الإدارة شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي، وشعبة البحث والتطوير وفرع التقصي الآلي.[2] تضطلع هذه الإدارة بأعمال الدراسة والإنماء والتنفيذ المتعلقة بالتكنولوجيا في ميداني الكمبيوتر والاتصالات، وإدارة المشروعات الدولية. [3]

وقد حددت المادة 29 من دستور المنظمة اختصاصات الأمانة العامة كالاتي:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

---

[1]_ سراج الدين الروبي، ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، ط 02، 2001، ص: 200.

[2]_ خليل حسين المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني للدراسات، ط 01، بيروت-لبنان، 2010، ص: 505.

[3]_ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 57 و58.

- تعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.
- تهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.
- إعداد ما تراه ضروري من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.
- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وأي جهاز أخر من أجهزة المنظمة.
- وضع خطة العمل للسنة التالية وتقديمه للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لإقراره.
- كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

نظررا لاتساع نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتعدد الوظائف المنوطة بها، اقتضى الأمر استعانتها بعدد من الأجهزة بغية تسهيل مهامها.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **المستشارون** " والثانـــي بعنوان " **المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية** ".

الفرع الأول: المستشارون:

تستعين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمستشارين في كافة التخصصات العلمية الفنية ينتقون لخبرتهم وكفائتهم في المسائل العلمية التي تهم المنظمة للرجوع إليهم فيما يثار

أمامها من مسائل علمية أو فنية ذات صلة بمكافحة الجريمة لاسيما فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيا الحديثة لفائدة المنظمـــة.[1]

فهم نخبة من الشخصيات ينتقون لكفاءتهم و خبرتهم في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، تختص اللجنة التنفيذية بتعينهم لمدة 3 سنوات، فقد يثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة فتلجأ لهؤلاء المستشارين بهدف الاستئناس برأيهم في تلك الأمور العلمية، و لهؤلاء المستشارين حق حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للإنتربول كمراقبين بناءا على دعوة من رئيس المنظمة [2] .

حيث يكون الاختيار من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة وتقتصر مهمتهم على إبداء المشورة فقط، ويجوز تنفيذ أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة وهذا طبقا لما جاء في المواد 34-37 من ميثاق المنظمة.

المادة 34: «من أجل دراسة المسائل العلمية، يمكن للمنظمة الاستعانة بمستشارين».

المادة 37: «صفة المستشار يمكن أن تنزع بقرار من الجمعية العامة».

لهؤلاء المستشارين حق حضور الجلسات التي تعقدها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كمراقبين بناءا على دعوة رئيس المنظمة لهم، والاشتراك في المناقشات دون تصويت.[3]

[1] _ موسى بودهان، المرجع السابق، ص: 162.

[2] _ محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص: 719 و720.

[3] _ عكروم عادل، المرجع السابق، ص: 158.

الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية:

وفي إطار سعينا للتعرف على الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية** " وعليه سوف نتناول " **المكاتب الإقليمية** " أولا، و" **المكاتب المركزية الوطنية** " ثانيا.

أولا: المكاتب الإقليمية:

منذ عام 1985 استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" مكاتب إقليمية في عدة من الدول الأعضاء في مختلف قارات العالم تكون مهمتها همزة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الاقليمية وقد تم إنشاء عدد من هذه المكاتب الإقليمية وهي:

أ- المكاتب:

لدى الأمانة العامة للإنتربول سبعة مكاتب إقليمية في كل من الأرجنتين (بوينس آيرس) الكاميرون (ياوندي)، كوت ديفوار، أذربيجان، السلفادور (سان سلفادور)، كينيا (نيروبي)، تايلند (بانكوك) زمبابوي (هراري)، ومكتبا ارتباط لدى الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.[1]

تحدد الهدف الأساسي من هذه المكاتب الإقليمية بأنّه تمثيل الأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني، وتقديم الدعم للمكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز وتنسيق التعاون الشرطي والإداري وتسهيله.[2]

---

[1]_ موسى بودهان، المرجع السابق، ص: 155.

[2]_ سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص: 221.

ب- اختصاصات المكاتب الإقليمية:

تقوم المكاتب الإقليمية بمساعدة الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية ويتم النظر هنا إلى السرعة في تجميع البيانات وإرسالها عن طريق الإتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وإرسالها إلى الأمانة العامة التي تقوم بإتخاذ الاجراءات اللازمة للنشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول والبحث عن المسروقات والأشياء الثمينة التي تم الإستيلاء عليها من جانب هذه الدول وإدراجه اجهزة الكمبيوتر الخاص بالأمن العام للمنظمة، والتحري عن الجثث المجهولة والأشخاص الغائبين أو العمليات الإرهابية المرتكبة داخل الدولة ويتم إرسالها إلى الأمانة العامة بمقرها الرئيسي بمدينة ليون بفرنسا.[1]

- تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب الخاص بالجرائم محل مكافحة الإنتربول لمعرفة أنواعها، وأوقات ارتكابها، وأساليبها، ونوع الجناة، وأعمارهم، وجنسياتهم، وسوابقهم الإجرامية، ونوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم وما غير ذلك من المعلومات الأخرى وإرسالها للأمانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنظمة التي يقع فيها هذا المكتب.
- دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنها إلى الأمانة العامة، لإعداد خطة مكافحة لهذه الجرائم الدولية.
- المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية.

[1] _ نسمة مجدي وسامي العوض، الأجهزة الفرعية للإنتربول، مقال منشور على موقع: "حماة الحق"، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/02/06، على الساعة: 23:41، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://jordan-lawyer.com/2021/01/27/%D8%A3%D8%AC%D9%87%D8%B2%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%84/

- المساعدة في التحقيق والإعداد والتجهيز للمؤتمرات والندوات والإجتماعات الدولية والإقليمية الخاصة بعمل الإنتربول التي ستعقد فوق أية دولة تتبع الإقليم.
- تقديم الرأي والمشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات جنائية في الدول المعنية مثل: الإنابة القضائية والمساعدة القضائية.
- توثيق روابط التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى التي تساعد في إعلاء وتطوير التعاون الدولي الشرطي، كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني، ومنظمة الجمارك الدولية.[1]
- مبادرة بلدان الإقليم ومتابعة تنفيذ البرامج وتوثيق صلات التعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة الدولية.
- يجب على المكتب الإقليمي ألا يقتصر دوره على أن يتلقى التقارير من المكاتب المركزية الوطنية في بلدان الإقليم ويرسلها إلى الأمانة العامة، ويتوقف عند حدود المرسل وإنما ينبغي عليه أن يكون دوره رائدا في السعي حثيثا لإيجاد التعاون الكامل وأن يحاول قدر استطاعته ان يوثق من الصلات وعلاقات التعاون بين دول الإقليم، ويسعى إلى إزالة اي عقبات من طريق التعاون بين هذه الدول، أي دور أكثر فعالية، ويتوقف النجاح هنا على فعالية رئيس المكتب الإقليمي وثقله بين زملائه من رؤساء المكاتب المركزية الوطنية والإحترام المتبادل بينهما.
- تشجيع ومساعدة أي مبادرات أو ممارسات جيدة أخرى ترمي إلى تحسين التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء المنتمين إلى إقليم واحد، ومع الدول الأعضاء الأخرى بشكل عام[2].

[1]_ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص، 81 و82.

[2]_ سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص: 225 و226.

ثانيا: المكاتب المركزية الوطنية:

هي المكاتب التي يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون حلقة الوصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة، وبين المكاتب الوطنية، وبينهما وبين الأمانة العامة للإنتربول من ناحية أخرى.[1]

نصت المادة الثانية و الثلاثين من دستور المنظمة على وجوب قيام كل دولة عضو في الإنتربول بإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الدولية في إقليمها ، حيث يعتبر حلقة إتصال بين كافة إدارات الشرطة في الدولة و المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى ، و تعتبر هذه المكاتب المركزية أساسية لفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم.

بلغ عدد هذه المكاتب سنة 2006 –184 مكتبا – و قد صادف التعاون الدولي في المجال الشرطي صعوبات عدة تتمثل في الأتي :

- إختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية و التي صعبت في الخارج تحديد المصلحة المؤهلة لمعاجة قضية معينة و الإدلاء بمعلومة .
- الفروق اللغوية .
- إختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى .

لهذه الأسباب أسندت مهام التعاون في كل دولة عضوفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إلى مصلحة دائمة معينة من طرف سلطات الحكومات الوطنية، و تدخل ضمن الإدارة الوطنية لتمثل المكتب المركزي الوطني – أنتربول.[2]

[1]_ خليل حسين، المرجع السابق، ص: 505.

[2]_ موسى بودهان، المرجع السابق، ص: 161.

أ- الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني:

لم ينص دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول أو نظامها الأساسي أو اللوائح الداخلية للمنظمة على شروط معينة أو مواصفات خاصة في تشكيل المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، بل ترك هذا التشكيل لحرية هذه الدول وإمكاناتها المادية والفنية والتي بلا شك تختلف من دولة عضو إلى دولة عضو أخرى.

لكن هناك حد أدنى لهذا الهيكل التنظيمي لهذه المكاتب المركزية الوطنية لا بد أنّ يتوافر فيها ما يلي:

- **ضباط شرطة:** وهذا أمر منطقي لأنّ عمل المنظمة الأساسي هو التعاون الدولي الشرطي.
- **مترجمين:** وهؤلاء مطلوبين للقيام بترجمة الوثائق والمستندات من اللغات الأجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة هذا المكتب.
- **إداريين:** هم الذين يقومون بالأعمال الإدارية اليومية داخل المكتب وعلى عاتقهم يدور دولاب العمل بصفة دورية ومنتظمة في كل يوم.
- **أفراد عسكريين:** وهم جزء لا غنى عنه في تشكيل المكتب المركزي الوطني وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب والمساعدة الفنية في بعض الأمور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب واستبعاد الجرائم العسكرية من مجالات نشاط الإنتربول.[1]

ب- اختصاصات المكاتب المركزية الوطنية:

وتعد هذه المكاتب المركزية الوطنية عصب التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة وتتمثل اختصاصات هذه المكاتب فيما يلي:

[1] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 67 و68.

- الاتصال مع مقر الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون الفرنسية، و تلقي الاتصالات مع الأمانة العامة للمنظمة، و كذلك الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية لإنتربول في الدول الأخرى.[1]
- النشر عن الأثار و التحف المسروقة من الدولة وكذا تلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج و تسجيلها على أجهزة الحاسب الألي للأمن العام.[2]
- تلقي طلبات البحث عن السيارات و الأسلحة المسروقة على الصعيبد الدولي و تسجيلها لى أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام [3] .
- طلب ملفات الإسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناءا على طلب السلطات القضائية و متابعة وصول هذه الملفات تمهيدا لإحالتها على السلطات القضائية المختصة.[4]
- الكشف عن شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب هذه المعلومات من خلال إرسال الصور الفوتوغرافية.[5]
- النشر على المجرمين الهاربين من دولة إلى الدول الأخرى من خلال إصدار النشرات الدولية ، و توجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى الدول الأخرى عن طريق مكاتب الإنتربول الموجودة في هذه الدول و العكس صحيح.[6]

---

[1]_ سراج الدين الروبي، المرجع السابق ص 165.

[2]_ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص 70.

[3]_ سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص: 167.

[4]_ منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص: 70.

[5]_ سراج الدين الروبي، المرجع نفسه، ص: 168.

[6]_ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 70.

- تلقي إخطارات المضبوطات الخاصة بالمواد المخذرة على مستوى العالم و إحالتها إلى أجهزة ضبط المخذرات في الدولة لتحليلها و الإستفادة منها ، لمعرفة أماكن الإنتاج و التوزيع و العبور و نوعية المهربين والطرق التي يسلكونها في السفر جوا و بحرا و برا ، و كذلك النشر عن الجرائم التي ضبطت في الدولة في مجال إنتاج و عبور المخذرات.[1]

إن المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية تعمل بصفة دائمة في مكافحة الجرائم ، شأنها في ذلك شأن الأمانة العامة للإنتربول ، على عكس الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية ، حيث يمارس هذان الجهازان نشاطهما من خلال انعقاد الدورات المقررة لهما فقط ، أي أن نشاطهما في مجال مكافحة الجرائم لا يتصف بالإستمرارية ، و لكن الهدف الأساسي لهذه الأجهزة هو التكاتف و التعاون من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله الإنتربول و هو مكافحة الجرائم و ملاحقة المجرمين.

إذا كان المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية منوط به القيام بعدة إختصاصات ، فإنه بلا شك يمتلك العديد من الوسائل للقيام بهذه الأعباء ووضع إختصاصاته المتعددة موضع التنفيذ و التطبيق العملي ، و ذلك حتى تمكنه من الإتصال بالأمانة العامة للمنظمة و الإتصال بالمكاتب المركزية الأخرى و هذه الوسائل هي:

❖ المنظومة العالمية للإتصالات الشرطية: تعتبر منظومة 1-24/7 منظومة عالمية متقدمة و مرنة قابلة للتوسيع و مأمونة و أنية في إحالة البيانات الهامة و هي منظومة يستخدم فيها بروتوكول الإنترنت عن طريق جهاز الكمبيوتر بمسنوى عال من الأمان حيث يتم تبادل الرسائل و المعلومات بين المنظمة الدولية للشرطة

[1] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص: 71.

الجنائية ، و جميع المكاتب المركزية الوطنية و يتم الوصول إلى قاعدة بيانات الإنتربول للحصول على البيـانات بسرعة و سهولـة.[1]

- ❖ إستخدام جهاز 400 X: هذا الجهاز عبارة عن وسيل إتصال بين الأمانة العامة بمقر المنظمة الرئيسي في ليون و بين المكاتب المركزية الوطنية ، أو بين المكاتب المركزية بعضها البعض ، و يتم بواسطته ربط الإتصالات بين شبكة المعلومات هيئة الإتصالات الدولية التلفونية للدولة التي يوجد بها المكتب المركزي الوطني ، وبين شبكة الإتصالات الدولية حيث مقر منظمة الإنتربول ، أو بين الدولتين التي يجري الإتصـال بين مكتبيها المركـزيين.[2]
- ❖ إستخدام التلفون الدولي .
- ❖ الإتصال من خلال أجهزة الفاكس .
- ❖ الإتصال من خلال التلكس .
- ❖ إستخدام الرسائل البريدية.
- ❖ الحقائب الدبلوماسية .
- ❖ الرسائل الخاصة: يتم ذلك من خلال إرسال الرسالة عن طريق ضابط أو مندوب يكون في رحلة سفر بالطيران إلى هذه الدولة.[3]

[1] _ موسى بودهان، المرجع السابق، ص: 166.

[2] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 73.

[3] _ سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص: 176.

ملخص الفصل الأول:

من خلال دراسة الفصل الأول المتضمن الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، نستخلص أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية، وتعتبر أهم منظمة دولية تسعى إلى التعاون في المجال الشرطي ويظهر ذلك من خلال المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

الفصل الثاني

~ آليات ووسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول لمكافحة الجرائم~

المبحث الأول/ الآليات والوسائل التقليدية.

المبحث الثاني/ الآليات والوسائل المستحدثة.

إنّ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ وجودها وهي تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت

وتبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا الفصل "**آليات ووسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول لمكافحة الجرائم** " والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول بعنوان " **الآليات والوسائل التقليدية** " في حين حمل المبحث الثاني عنوان " **الآليات والوسائل المستحدثة** ".

المبحث الأول: الآليات والوسائل التقليدية:

الملاحظ أن وظيفة الشرطة في الأول تعمق مفهومها الاستراتيجي إلى درجة نشأت معها التزامات جديدة ذات أبعاد دولية لحفظ الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة، كما أصبح هناك ضرورة ملحة لتعاون أجهزة الشرطة وكافة أجهزة العدالة الجنائية داخل الدولة الوطنية من جهة ومن جهة أخرى برزت ضرورة حتمية أخرى للتعاون بين كافة أجهزة العدالة الجنائية من الداخل والخارج وبينهما جميعا وبين المنظمات الدولية المعنية، ولقد قطع التعاون الشرطي شوطا طويلا سواء على مستوى التعاون الثنائي أو التعاون متعدد الأطراف، إقليميا وعالميا، ولتحقيق هذا التعاون لابد من آليات.

وفي هذا الشأن خصصنا هذا المبحث لبيان " **الآليات والوسائل التقليدية** " والذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، عنوننا الأول بـ " **منظومة الاتصال وقاعدة البيانات** " في حين حملنا المطلب الثاني عنوان " **نشرات البحث الدولية** ".

المطلب الأول: منظومة الاتصال وقاعدة البيانات:

تعمل الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول على تحديث أدوات ونظم عملها باستمرار ومن مظاهر ذلك، إعتمادها منظومتين متطورتين هما: منظومة الاتصال I-24/7 وقواعد البيانات.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **منظومة الاتصال وقاعدة البيانات** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **منظومة الإتصال المأمونة** " والثانـــي بعنوان " **قواعد البيانات** ".

الفرع الأول: منظومة الإتصال المأمونة:

تأميناً للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينها وبين الإجرام ابتكرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظومة اتصالات عالمية جديدة لاستخدام ادوات دولية متقدمة ترمي إلى

إضفاء مزيد من الفاعلية والسهولة على الجهود الدولية لإنفاذ القانون وهذه المنظومة هي: "**I 24/7**" وتعني:

- الحرف الأول I: كلمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية interpole.
- 24 ساعة في اليوم.
- العمل سبعة أيام على سبعة.[1]

من المهام الأساسية للإنتربول تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وسريع وهو ما تتيحه منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة I:24/7 للوصل بين موظفي إنفاذ القانون في جميع البلدان الأعضاء من المنظمة وذلك للإطلاع على قواعد البيانات التابعة لهذه المنظمة والحصول على الخدمات التي تقدمها على مدار الساعة وهو ما يؤدي إلى الارتقاء بالتعاون الشرطي على مستوى جديد وتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات المنظمة لاسيما مساعدة الأجهزة الأمنية بشكل كبير في تنفيذ أنشطتها اليومية الرامية إلى مكافحة الجريمة[2].

تشكل شبكة I:24/7 الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي، وهي تربط موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء 194 وأولئك العاملين في خط المواجهة بالأمانة العامة وتمكنهم من الاطلاع على المعلومات الوفيرة المخزونة في قواعد بياناتها، ولتحسين كفاءة الشبكة

[1] _ عكروم عادل، المرجع السابق، ص: 172 و173.

[2] _ عباسي محمد الحبيب، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مقال منشور على موقع: " المرجع الإلكتروني للمعلوماتية"، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/03/02، على الساعة : 21:30، على الرابط الإلكتروني التالي:
s://almerja.net/reading.php?idm=118563http

وفعاليتها، سيواصل الإنتربول توسيع نطاقها لتصل إلى أفراد الشرطة في الميدان، وتحسين جوانبها المتعلقة بتبادل البيانات[1].

وأحيل عبر هذه المنظومة في 2013م أكثر من 17.3 مليون رسالة، ولتوسيع النطاق الذي يمكن ضمنه لأجهزة إنفاذ القانون تبادل المعلومات. اقترح الإنتربول وسيلة إلكترونية لإحالة طلبات تسليم المجرمين ترمي إلى تبسيط عملية التسليم التقليدية التي تستغرق وقتا طويلا ويتم غالبا في إطارها إرسال الوثائق بالبريد أو بالحتمية الديبلوماسية وفي عام 2013م، أجرت تسعة بلدان أعضاء عمليات تجريبية لإحالة طلبات تسليم.

عبر المنظومة الإلكترونية لاختبار أداة e-extradition شاركت فيها وزارة العدل والشؤون الخارجية ومكاتب النائب العام ومكاتب الإنتربول المركزية الوطنية، وقدمت البلدان تعليقاتها بشأن المشكلات القانونية والتقنية المحتملة بهدف تحويل المنظومة التجريبية إلى أداة دائمة يمكن لجميع البلدان الـ194 الأعضاء استخدامها[2].

يتعين على الشرطة، لكي تكون على أقصى قدر ممكن من الفعالية، أن تمتلك الأدوات اللازمة لاستخدام شبكة I:24/7 والإطلاع على قواعد بيانات الإنتربول من مواقع بعيدة، وبالتالي يبقى توسيع نطاق الوصول إليه ليتجاوز المكاتب المركزية الوطنية أمرا ذا أولوية، وفي وسع أفراد أجهزة إنفاذ القانون العاملين في الميدان الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول

[1] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2011، ص: 14، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي للأنتربول، على الرابط الإلكتروني التالي:

-https://www.interpol.int/content/download/10958/file/Annual%20Report%202011SA-AR.pdf?inLanguage=ara

[2] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013، ص: 08، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي للأنتربول، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/content/download/4989/file/Annual%20Report%202013-AR.pdf?inLanguage=ara-SA

باستخدام المنظومتين الإلكترونيتين منظومة مايند للوصول إليها عن طريق أجهزة نقالة، ومنظومة –فايند– للوصول إليها عن طريق أجهزة موجودة في مواقع ثابتة، وأصبح لدى 57 بلدا هذه التكنولوجيا التي أحيل عبرها في عام 2011 ما يزيد عن 16 مليون رسالة.

ولضمان امتلاك البلدان صلة تقنية متينة وموثوقة بشبكة I:24/7 جدد الإنتربول وحدث وصلات الأنترنت في 40 مكتبا من المكاتب المركزية الوطنية في آسيا وأفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي، ونصب شبكة I–24/7 جديدة في 36 مكتبا منها في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية[1].

وتتبادل البلدان الأعضاء سنويا أكثر من 28 مليون رسالة طليقة النص عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I:24/7 ويتم تبادل هذه الرسائل بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للإنتربول وأجهزة إنفاذ القانون المخولة الأخرى، وفي معظم المكاتب المركزية الوطنية، يتعين توجيه هذه الرسائل وتصنيفها يدويا والربط الإلكتروني قد يطرح مشكلة أيضا، ويحصل أحيانا أن تضيع معلومات أو تتأخر إجابات أو ترتكب اخطاء عند الطباعة تؤثر سلبا في متابعة المطابقات في التعاون الشرطي الدولي[2].

لا بد أن تبقى السبل التقنية التي تربط المكاتب المركزية الوطنية بشبكة 24/7: تعمل دون انقطاع ولضمان الوصول إلى هذه الشبكة حتى إذا طرأ عطل فني أو حدث اعتداء بقصد الإيذاء، يربط الإنتربول مكاتبه المركزية الوطنية باستخدام شبكة خاصة افتراضية بين الموقع الإلكتروني والآخر، وكل من هذه المكاتب موصول بمركزي بيانات في الوقت نفسه، فإذا

[1] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2011، التقرير السابق، ص: 19.

[2] _ منظومة الرسائل الذكية، تعزيز فعالية ودقة الرسائل الدولية التي يتبادلها أفراد الشرطة، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/27، على الساعة: 18:36، على الرابط الإلكتروني التالي:

Core/2-https://www.interpol.int/ar/2/I

انقطعت أو تعطلت الصلة بأحدهما، تستخدم الصلة الثانية كحل احتياطي وتبقى الشرطة قادرة على الوصول إلى قاعدة بيانات أنتربول[1].

وفي نهاية عام 2018 كان ما مجموعه 170 بلدا، يعمل على توسيع نطاق الوصول إلى شبكة الاتصالات المأمونة I:24/7 إلى خارج المكتب المركزي الوطني بما يشمل الوحدات الوطنية المتخصصة أو أفراد الشرطة في الخطوط الأمامية، ويمكن بعدئذ لأفراد الشرطة على الحدود الوصول إلى قواعد البيانات بشكل آني للحصول على معلومات تتعلق مثلا بالأشخاص المطلوبين[2].

الفرع الثاني: قواعد البيانات:

يتدبر الإنتربول مجموعة من قواعد البيانات التي تزخر بالمعلومات عن الجرائم والمجرمين، وتحتوي قواعد البيانات هذه على الملايين من القيود المسجلة التي توفر معلومات مهمة عن الأفراد كأسمائهم مثلا بصمات أصابعهم، ويمكن لأجهزة الشرطة الوطنية إجراء التقصيات في قواعد البيانات بشكل فوري أثناء التحقيقات، وهو ما يتم إما عن طريق المكتب المركزي الوطني في البلد المعني أو مباشرة على الخطوط الأمامية، أي مثلا من قبل وحدات الجريمة المتخصصة والموظفين العاملين على الحدود وقواعد بيانات الإنتربول متاحة عبر

[1] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2011، التقرير السابق، ص: 17.

[2] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2018، ص: 04، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي للأنتربول، على الرابط الإلكتروني التالي:

-file/19COM0009%20/https://www.interpol.int/content/download/13974

SA-AR_LR.pdf?inLanguage=ara-Annual%20Report0620%202018%

المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة 24/7:اوتقدم البلدان الأعضاء البيانات على أساس طوعي ويحكم اسهاماتها هذه إطار قانوني صارم ونظام دقيق لحماية البيانات المقدمة[1].

وقد عادت البلدان الأعضاء إلى قواعد بيانات الإنتربول أكثر من 1.7 بلايين مرة في عام 2014 أي ما متوسطه 4.7 مليون عملية بحث في اليوم[2]، ويعامل الإنتربول كمية كبيرة من المعلومات الشخصية في قواعد بياناته، واتخذ في السنوات الأخيرة تدابير لضمان معاملة هذه البيانات وفقا لمعايير وأطر واضحة، واحترام مبادئ حماية البيانات مثل الشفافية والمساءلة ونوعية البيانات، ليرسي أسس الثقة لدى البلدان الأعضاء لتبادل البيانات عبر الإنتربول، وفي عام 2015.

استحدثت الأمانة العامة مكتبا جديدا لحماية البيانات بهدف ترسيخ ثقافة حماية البيانات في المنظمة، والحرص على معاملة البيانات عبر قنوات قانونية وعملياتية ملائمة على الصعيد العالمي، والتطبيق على لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، ومن مهام هذا المكتب أيضا رصد امتثال معاملة بيانات المنظمة لقانونها الأساسي وقواعدها، والتنسيق مع الموظفين المعنيين بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية، وأجرى الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات، الذي شكلته الجمعية العامة في نوفمبر 2014 استعراضا شاملا لآليات الرقابة في الإنتربول في مجال معاملة البيانات، وتستهدف استنتاجات وتوصيات الفريق العامل إلى

---

[1] _ قواعد البيانات، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/27، على الساعة: 1:14، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/2/10

[2] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2014، ص: 14، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي للأنتربول، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/content/download/16499/file/Annual%20report%202020_EN_i.pdf

تحسين جودة النشرات والتعاميم وتعزيز ثقة البلدان الأعضاء في المنظومة، وتخفيف المخاطر التي تنال من سمعة المنظمة والمترتبة على الدعاوى المقامة ضدها[1].

وتعتبر قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال أهم قواعد البيانات في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث تشكل أداة استخباراتية واستقصائية تسمح للمحققين المتخصصين بتقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، وبفضل استخدام برامج لمقارنة الصوّر ومقاطع الفيديو، يستطيع المحققون الربط على الفور بين الضحايا والمعتدين والأماكن، وتتفادى قاعدة البيانات المذكورة ازدواجية الجهود، وتوفر الوقت الثمين من خلال السماح للمحققين بمعرفة ما إذا تم اكتشاف أو تحديد سلسلة من الصور بالفعل في بلد آخر، أو ما إذا كانت تحتوي على خصائص مشابهة لصور أخرى، ويتمكن خبراء تحديد هوية الضحايا، من خلال تحليل المحتوى الرقمي والبصري والصوتي للصور ومقاطع الفيديو، من رفع الأدلة وتحديد أي تداخل بين الحالات و دمج جهودهم للعثور على اطفال من ضحايا الاعتداءات الجنسية[2].

الاعتداء الجنسي على الاطفال عبر الانترنت هو من الجرائم القليلة التي يبدأ فيها أفراد الشرطة بالأدلة ويرجعون بالأحداث إلى الوراء للوصول إلى مسرح الجريمة.

ويمكن اكتشاف الصور من خلال احدى الطرق التالية:

- ❖ التحقيقات المتعلقة باستغلال الأطفال.

---

[1] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2015، ص: 08، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي للأنتربول، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/content/download/4995/file/Annual%20Report%202015-AR.pdf?inLanguage=ara-SA

[2] _ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/28، على الساعة: 10:11، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/4/16/3

- ❖ الرصد الاستباقي للمنصات الإلكترونية.
- ❖ تحليل الأدلة الجنائية للهواتف النقالة المضبوطة والحواسيب المحمولة ووحدات التخزين الرقمية، وغير ذلك.

وبمجرد العثور على الصور، يباشر المتخصصون عملهم في تحديد هوية الضحايا، ويدققون في الصور بهدف حماية الطفل من الأذية واعتقال المعتدي، وتحديد هوية الضحية بفعل طبيعته عمل صعب يتطلب أخصائيين في جميع المجالات، وفي كثير من الأحيان يتعاون موظفو إنفاذ القانون عن كثب مع محللين مدنيين معتمدين لتحديد مصدر سلسلة من الصور ومقاطع الفيديو[1].

في سنة 2013 اجتمع حوالي 150 خبيرا لتحديد هوية الضحايا وحماية الاطفال على الانترنت من أجل تبادل الاطلاع على أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وتوزيع مواد الاعتداء الجنسي عليهم، وبحث مشاركون من 38 بلدا ومنظمة غير حكومية وهيئة من القطاع الخاص الاستراتيجيات الكفيلة بمنع الاعتداء والسلوك الاجرامي والعمليات السرية على الانترنت ودور شبكات التواصل الاجتماعي وأدوات تحديد هوية الضحايا[2].

وفي سنة 2012 تمكن المحققون من الكشف متى هوية نحو 2891 ضحية من 50 بلدا، وذلك بفضل قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، وفي سبتمبر من نفس السنة، أطلق الإنتربول الصيغة الثانية من قاعدة البيانات بعد مضي ثلاث

[1] _ الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، تحديد هوية الضحايا، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/28، على الساعة: 14:03، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/4/16/2

[2] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013، التقرير السابق، ص: 42.

سنوات من التحضير بتمويل من المفوضية الأوروبية، وتوفر قاعدة البيانات الجديدة هذه المتاحة حاليا لحوالي 36 بلدا، احدث التطورات التكنولوجية[1].

أما في سنة 2013 فقد تمكن المحققون من الكشف عن هوية نحو 3809 ضحية من 50 بلدا عضوا، وذلك بفضل قاعدة بيانات الإنتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال، التي أضيفت، إليها معلومات عن حالات عديدة من الاستغلال الجنسي للأطفال لم تفض بعد إلى نتيجة ولمواصلة تعزيز الجهود التي تبذلها أجهزة انفاذ القانون على الصعيد العالمي لتحديد هوية ضحايا الاعتداءات، أطلق مختبر الإنتربول لتحديد هوية الضحايا Vilab، وهذا المختبر أداة تدريب متنقلة تستند إلى منظومة وضعتها الشرطة الكندية بتصرق المنظمة، تتيح للمستخدمين المدربين معاينة صور اعتداءات جنسية على الأطفال، مأخوذة من قضايا يجري التحقيق فيها ولم تحل بعد، من أجل المساعدة على الكشف عن هوية الضحايا وتحديد مكان وجودهم[2].

المطلب الثاني: نشرات البحث الدولية:

تتنوع النشرات الدولية حسب مضمونها والهدف منها وتعد من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الإنتربول في انجاز مهامه الموكلة إليه.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **نشرات البحث الدولية** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **تعريف نشرة البحث الدولية** " والثانـــي بعنوان " **النشرة الدولية الحمراء والخضراء والزرقاء** ".

---

[1] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2012، ص: 21، نسخة إلكترونية منشورة على الموقع الرسمي للأنتربول، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/content/download/4926/file/Annual%20Report%202012-AR.pdf?inLanguage=ara-SA

[2] _ تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لسنة 2013، التقرير السابق، ص: 52.

الفرع الأول: تعريف نشرة البحث الدولية:

النشرة هي إشعار تقص صادر بلغات الإنتربول الرسمية الاربع الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية، وتصدر النشرة من الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية والمحكمتين الدوليتين التابعيتين للأمم المتحدة، وظهر استخدام النشرات للمرة الأولى عام 1947.

يجب أن تصدر طلبات النشرات من قبل مكتب الإنتربول بناء على طلب السلطات القضائية في الدولة العضو، وأن تكتب بياناتها بواحدة من اللغات الرسمية.

تصدر النشرات عن الامانة العامة للمنظمة وفقا لقانون الإنتربول الأساسي وخصوصا المادة 3 منه.

تعمم النشرات إلى كافة الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول البالغ عددهم حاليا 194 دولة[1].

الفرع الثاني: النشرة الدولية الحمراء والخضراء والزرقاء:

أولى وسائل الإنتربول الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض وبينها وبين المنظمة، في النشرة الدولية الحمراء وتعتبر هذه النشرة وبحق اقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للإنتربول بناءً على طلب من احد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء[2].

[1] _ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص: 260.

[2] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 120.

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **النشرة الدولية الحمراء والخضراء والزرقاء** " حيث سنتناول " **النشرة الدولية الحمراء** " أولا و" **النشرة الدولية الخضراء** " ثانيا و" **النشرة الدولية الزرقاء** " ثالثا.

أولا: النشرة الدولية الحمراء:

أ- حالات إصدار هذه النشرة:

تصدر هذه النشرة في حالتين وهما:

1. حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة.
2. حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة[1].

ب- محتويات هذه النشرة:

يجب أن تشتمل هذه النشرة الحمراء على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور والقبض على الشخص الملاحق المدان أو المتهم.

1-بيانات عن هوية الشخص الملاحق:

وتشتمل هذه البيانات صورة فوتوغرافية -تاريخ ومكان الصورة -بصمات الاصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات، الاسم العائلي الحالي، الاسم العائلي عند الولادة، اسم الاب العائلي، وأسماؤه الشخصية، اسم الام العائلي وأسماؤها الشخصية، الجنسية، وثائق الهوية، أوصاف الشخص المطلوب مثل: الطول والوزن، والشعر، العينان، أو المهنة واللغة.

[1] _ عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص: 87.

2-بيانات عن القضية المدان فيها أو المتهم فيها الشخص الملاحق:

وتشتمل هذه البيانات معلومات عن ملخص وقائع القضية، وصف الوقائع تاريخها، مكانها، ظروفها، أسلوبها الاجرامي، شركاؤه، التهمة المنسوبة له، القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله، أقصى عقوبة ممكنة، تاريخ سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم أو تاريخ انتهاء مفعول مذكرة التوقيف إذا كان مطلوب بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها، وما يفيد أنها صادرة عن سلطة قضائية، اسم الموقع الذي حدثت فيه الجريمة المتهم بها الملاحق، وهل لدى الامانة العامة مذكرة توقيف بلغة البلد الطالب أم لا[1].

3-التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب:

يجب أن تحتوي النشرة أيضا على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وغالباً لا يخرج الامر عن اِحتمالين:

الأول: طلب القبض عليه فوراً، **والثاني:** إخطار الدول الطالبة أن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها[2].

وتتم عملية تسليم هذا الشخص الملاحق الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين الدولتين الطالبة ودولة القبض أو العثور على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة سارية المفعول.

وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الاربعة المعتمدة لدى الإنتربول وهي: الإنجليزية، العربية، الإسبانية، والفرنسية.

---

[1] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 122.

[2] _ عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص: 89.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر في الجرائم الجسيمة فحسب، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذو خطورة إجرامية أيضا، إذا توافرت فيه أي من الصفات التالية[1]:

- أن يكون حاملا للسلاح.
- إعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه.
- إحتمال هروبه بعد القبض عليه.
- إستعمال محررات مزورة لنفي الإسم المطلوب به.
- ينتمي لتشكيل عصابي.
- تواجده في الاماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين.
- مساعدته بواسطة بعض الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية.
- قوته ولباقته البدنية العالية في التسلق والتسور والقفز التي تجعله قادراً على لا هروب عند محاولات القبض عليه.

وبذلك فإن خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية، بالإضافة إلى خطورة الجريمة وجسامتها التي ترجع إلى لنوعيتها ومقدار عقوبتها وللعقوبة المقررة لها[2].

وتتفاوت الدول في الاعتداد بقيمة النشرات الدولية الحمراء، فمن الدول ما يعتد بالنشرة كأساس لتوقيف الشخص المطلوب توقيفا مؤقتا كألمانيا مثلاً، وتشترط بعض الدول ارتباط هذه النشرة بوجود اتفاقية لتسليم المجرمين كالاردن والإمارات العربية المتحدة ومصر، في حين لا تعتد بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بهذه النشرات كمذكرات توقيف مؤقت حتى مع

[1] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 122 و123.

[2] _ عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص: 90.

الدول التي تربطها معها اتفاقية تسليم إذ أرسل الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن بريطانيا لا تعتد بهذه النشرات للتوقيت المؤقت[1].

ثانيا: النشرة الدولية الخضراء:

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء السابق ذكرها آنفا، لكن تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للإنتربول في الحالات الآتية:

- ❖ حالة المجرم الأقل خطورة إجرامية وهو الذي لا تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الإشارة إليها[2].
- ❖ حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الإنتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به، وذلك من أجل أن تسجل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للإنتربول، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة لكي تراقبه وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها، وهنا يتجلى الدور الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة[3].

---

[1] _ رحموني محمد، المرجع السابق، ص: 76.

[2] _ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 123 و124..

[3] _ عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص: 90 و91.

ثالثا: النشرة الدولية الزرقاء:

تصدر الأمانة العامة للإنتربول النشرة الدولية الزرقاء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والنشرة الدولية الخضراء، باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها، لأنه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الإرجاء هو مجرد إخطار هذه الدولة الاخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق موجود على أراضيها وتاريخ مغادرته لها والوجهة أو الدولة التي سوف يغادر إليها بعد ذلك[1].

ويعد الإخطار إلتزام أدبي فقط وليس ملزما لها، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعي مستقبلا من الدولة الطالبة.

والهدف من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق، حيث من الممكن وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين تربطها بهذه الدولة، أو سبق لهاتين الدولتين أن تبادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة والدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين[2].

[1]_ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص: 124.

[2]_ عبد المالك بشارة، المرجع السابق، ص: 91 و92.

المبحث الثاني: الآليات والوسائل المستحدثة:

ما يميز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اثر القيام بعملها في مجال مكافحة الجرائم اعتمادها على وسائل وآليات مستحدثة

فالمراكز المستحدثة التابعة للإنتربول معنية بمكافحة الجرائم المرتكبة بتقنية المعلومات، وللأنتربول أيضا مكاتب مركزية وطنية في كل الدول الأعضاء لها وسائلها الخاصة في مكافحة الجريمة.

وفي هذا الشأن خصصنا هذا المبحث لبيان " **الآليات والوسائل المستحدثة** " والذي ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين، عنوننا الأول بـ " **مؤتمرات الإنتربول ودوراته التدريبية** " في حين حملنا المطلب الثاني عنوان " **المراكز والفرق المستحدثة التابعة للإنتربول** ".

المطلب الأول: مؤتمرات الإنتربول ودوراته التدريبية.

ينظم الإنتربول دورات سنوية كما يوفر دورات تدريبية وهذا بهدف تبادل الخبرات.

وعليه وفي هذا الشأن سوف نتناول من خلال هذا المطلب " **مؤتمرات الإنتربول ودوراته التدريبية** " وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان "**مؤتمرات الإنتربول الدولية** " والثانـــي بعنوان "**دورات الإنتربول التدريبية** ".

الفرع الأول: مؤتمرات الإنتربول الدولية:

في إطار سعينا للتعرف على الآليات والوسائل المستحدثة التي تتبناها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة فإننا سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **مؤتمرات الإنتربول الدولية** " وعليه سوف نتناول " **مؤتمر الإنتربول الثاني لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من 14 إلى 15 نوفمبر 2017 بمدينة ليون الفرنسية** " أولا، و" **المؤتمر العالمي الخامس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين "الدوحة" قطر من 06 إلى 07 ديسمبر**

2017" ثانيا، و"**المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في "أبوجا" نيجيريا 24 سبتمبر 2018**" ثالثا. و"**مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثاني للجريمة الإلكترونية "سنغافورة" من 01 إلى 03 أكتوبر 2014**" رابعا. و" **مؤتمر الإنتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبيرانية من 09 إلى 11 أكتوبر 2019**" خامسا. و" **مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية 06 أكتوبر 2020**" سادسا.

أولا: مؤتمر الإنتربول الثاني لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين من 14 إلى 15 نوفمبر 2017 بمدينة ليون الفرنسية:

أوصى المشاركون بإستثناء فريق عمل دولي للتعاون في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية وتزويد الجهات المسؤولة عن إنقاذ القانون في الدول الأعضاء بالمعرفة العملية والممارسات المثلى في القطاعات ذات الصلة، إضافة إلى التأكيد على ضرورة الإستمرار في تنفيذ المبادرات التشغيلية للإنتربول في المناطق التي ترتكز فيها عمليات الإتجار بالبشر من خلال تشجيع المكاتب الإقليمية على مواصلة عملهم الممتاز وإطلاق مبادرات جديدة بالإشتراك مع فريق عمل الإنتربول المعني بالإتجار بالبشر[1].

أكد المشاركون على ضرورة البدء بالعملية اللازمة لتحديد الدور الذي تلعبه شبكة الإنترنت في قضايا الإتجار بالبشر ضمن البلدان الأعضاء وتوفير مبادئ توجيهية للمحققين من خلال لمحة تحليلية في هذا المجال مع تأسيس منصة إلكترونية على الموقع الإلكتروني للإنتربول يسمح للمحققين المعنيين في خطوط المواجهة ومراكز الإتصال التشغيلية بتنسيق العمليات التابعة لقيادة الإنتربول.

وتضمن المؤتمر التوصيات الآتية:

- توسيع النطاق الجغرافي لفريق عمل الإنتربول المعني بالإتجار بالبشر.

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، الاطروحة السابقة، ص: 342.

– التركيز على المبادرات التشغيلية الجديدة على المستوى الإقليمي من خلال إنشاء مجموعات عمل إقليمية تحت مظلة فريق عمل الإنتربول.

–البحث عن حلول مبتكرة لجمع معلومات إستخباراتية تشغيلية من الإنترنت فيما يتعلق بعمليات الإتجار بالبشر عن طريق الإنترنت.

–تأسيس شراكات ومشاريع جديدة لدعم البلدان الأعضاء وتعزيز قدرة المحققين على التعرف على الضحايا[1].

ثانيا: المؤتمر العالمي الخامس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين "الدوحة" قطر من 06 إلى 07 ديسمبر 2017:

يهدف المؤتمر الذي تنظمه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بالتعاون مع وزارة الداخلية القطرية واللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر إلى تطوير المهارات لوضع تعريف دقيق ومتطور لمفاهيم الإتجار بالبشر وكيفية التعرف على الضحايا، وتنسيق الجهود المحلية والدولية، وتبادل المعلومات في مجال مكافحة الظاهرة إضافة إلى تدريب الأفراد والمؤسسات المعنية على كيفية تقديم المساعدات القانونية والإنسانية والإقتصادية لضحايا الاتجار بالبشر، وتنسيق وتطوير الحملات التوعوية في مكافحة هذه الظاهرة.

يناقش المؤتمر أبرز التطورات العالمية والقضايا الرئيسية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والمجالات الإجرامية المتعددة والإتجاهات الجديدة فيها كما سيركز على إعادة تحديد إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر، والحديث عن التعاون الدولي، ولاسيما مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إضافة إلى إستعراض بعض التجارب الدولية في هذا المجال.

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، الاطروحة السابقة، ص: 342.

يشارك في المؤتمر أكثر من 300 شخص من الوزراء والنواب العموم والخبراء والمتخصصين والمعنيين بهذا المجال من أكثر من 90 دولة إضافة إلى منظمات دولية وحكومية ومجتمع مدني وشركات كبرى تنتمي لجميع قارات العالم[1].

وذكر المتحدثون أن المجموعات المنظمة تزداد تعقيدا من حيث استغلال بعض أكثر الفئات هشاشة في العلم فضلا عن تنوع مسالك التهريب واستفادتها من التطور التكنولوجي المجرمون يستخدمون التكنولوجيا الحديثة وهم متطورون جدا، ولهذا من المهم أن يشارك معنا في هذه المؤتمرات خبراء في مجال الأمن الرقمي للمساعدة في كيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة لمكافحة هذه الجرائم المنظمة[2].

[1]_ صادق محمد العماري، انطلاق النسخة الخامسة لمؤتمر الإنتربول العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الشرق الإماراتية، نشر بتاريخ: 02 ديسمبر 2017، على الساعة: 16:39، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/02، على الساعة: 02:23، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://m.al-sharq.com/article/02/12/2017/%D8%A7%D9%86%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D9%85%D8%B3%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1

[2]_ حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أولوية بالنسبة للخبراء الدوليين، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/12، على الساعة: 02:33، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/1/1/2017/12

ثالثا: المؤتمر العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في "أبوجا" نيجيريا 24 سبتمبر 2018:

انعقد مؤتمر الإنتربول العالمي السادس لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالتعاون مع الوكالة الوطنية النيجيرية لحظر الإتجار بالأشخاص وقوات الشرطة النيجيرية وجهاز الهجرة في نيجيريا.

أكد المؤتمر على أهمية التنسيق والإستخبارات في مكافحة الإتجار بالبشر، فقد تبنت شبكات الجريمة المنظمة التكنولوجيا وباتت تستخدم الإنترنت وشبكات التواصل الإجتماعي لاستقطاب زبائن محتملين وللترويج لخدماتها التي تضعها فعليا في متناول الفئات السكانية الهشة[1].

كما أن المتجرين بالبشر يبيعون أمالا كاذبة لضحاياهم الذين يجدون أنفسهم في النهاية عرضة للاستغلال والخطر، بل للموت في بعض الأحيان، ولمكافحة هذا التهديد بفعالية لا بد من مواصلة إتباع منهج شمولي تشارك فيه جميع القطاعات.

هذا المؤتمر الذي شارك فيه أكثر من 500 خبير من أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية قد تناول المواضيع التالية:

- التهديدات والاتجاهات الراهنة.
- التدفقات المالية التي ترافق جرائم الإتجار بالبشر.
- الدور الحاسم للشراكات بين مختلف القطاعات.
- سبل التغلب على العقبات التي تعترض الملاحقات القضائية.
- استخدام التكنولوجيا والبيانات في إطار التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر.

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، الاطروحة السابقة، ص: 343.

في أعقاب المؤتمر العالمي في أبوجا تم يومي 26 و27 سبتمبر عقد اجتماع فريق خبراء الإنتربول العامل المعني بمكافحة الاتجار بالبشر وشبكة الإنتربول الميدانية المتخصصة لمكافحة تهريب المهاجرين، من أجل إقامة شبكات لتبادل بيانات استخبارات محددة ذات صلة بقضايا الإتجار بالبشر عن التهديدات والاتجاهات والمسالك والأساليب الإجرامية[1].

رابعا: مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثاني للجريمة الإلكترونية "سنغافورة" من 01 إلى 03 أكتوبر 2014:

دعت لعقد هذا المؤتمر احد الجهات الإعتبارية الدولية الفاعلة في مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعرف ب"الجهود الدولية في الجهود الإلكترونية" وتسمى إختصارا "GLACY"120، وقد أسهمت بدعمها بتمكين خبراء في الجريمة الإلكترونية في أكثر من عشرين دولة من المشاركة في المؤتمر الذي يهدف إلى تسهيل مهمة الوحدات المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية في الإتصال[2] بين بعضها البعض من خلال الشبكة الدولية

---

[1]_ التنسيق والاستخبارات أمران لا بد منهما لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/13، على الساعة: 1:12، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2018/8

[2]_ ليلى حسين الجنابي، فعالية القوانين الوطنية و الدولية بشأن الجرائم الإلكترونية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، المجلد 2017، العدد 20، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 30 أفريل 2017، ص: 58، نسخة إلكترونية منشورة على موقع: "معرفة"، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-747423-%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-

INTERNATIONALNETWORKING عقد المؤتمر تحت شعار "تحقيقات الجرائم الإلكترونية دورة كاملة" وشارك فيه ممثلون لسلطات إنقاذ القانون والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية من مختلف أنحاء العالم، وناقش المؤتمر "تحقيقات الجرائم الإلكترونية" وأحدث التقنيات المستهدفة من هذه التحقيقات بهدف تعزيز التعاون في مجالات الجريمة الإلكترونية التالية:

- الوقاية والكشف.
- التحقيق، تقنيات التعقب والمصادرة والطلب الشرعي.
- الملاحقة والمحاكمة[1].

خامسا: مؤتمر الإنتربول واليوروبول لمكافحة الجريمة السيبيرانية من 09 إلى 11 أكتوبر 2019:

لمواجهة التحديات التي تواجهها الشرطة في منع الجريمة السيبيرية والتحقيق فيها على الصعيد العالمي، جمع مؤتمر الإنتربول، اليوروبول السابع لمكافحة الجريمة خبراء في المجال

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

[1]_ مجمع البحوث والدراسات، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى – سلطنة عمان، 2016، ص: 72، نسخة إلكترونية منشورة على موقع: الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Lists/DigitalLibrary/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%B3%D9%84%D8%B7%D9%86%D8%A9%20%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86.pdf

السيبيري من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية لإجراء مناقشات معمقة لآخر التهديدات والإتجاهات والإستراتيجيات السيبيرية.

وفي إطار موضوع "إنفاذ القانون في مستقبل مترابط إلكترونيا"، ركز المؤتمر الذي استمر ثلاثة أيام 9-11 تشرين الأول/ أكتوبر على التطورات الجديدة في التكنولوجيا التي يمكن أن يستغلها المجرمون ولكنها تستخدم أيضا لصالح الشرطة.

وشملت المواضيع الرئيسية فوائد وتحديات الذكاء الاصطناعي بالنسبة للشرطة، والآثار المحتملة لتكنولوجيا الجيل الخامس 5G، والوصول إلى الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، والعقبات في وجه التعاون الدولي في التحقيقات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وأهمية بناء القدرات السيبيرية واتجاهات وتحديات العملة المشفرة، واستخدام واستخبارات المصادر المفتوحة والاعتبارات المتعلقة بالخصوصية.

وعرض الإنتربول أيضا خلال المؤتمر استنتاجات الجريمة التقييم الأول لتهديدات الجريمة السيبيرية، ويقدم التقرير تحليلا لأحدث اتجاهات الجريمة السيبيرية التي كشفت في مختلف المناطق إنطلاقا من المعلومات الواردة في البلدان الاعضاء وشركاء القطاع الخاص واستخبارات المصادر المفتوحة.

ويتمثل أحد الإتجاهات التي كشفت في التحول من استهداف الحواسيب بالبرمجيات الخبيثة إلى استهداف الأجهزة النقالة بالهجمات بسبب تزايد استخدام الأجهزة النقالة كمنصات للدفع.

إزاء تزايد حالات قرصنة حواسيب الغير لصنع عملات مشفرة CRYPTOJACKING، عمم الإنتربول أكثر من 170 تقريرا عن مكافحة الأنشطة السيبيرية تضمنت توصيات عن منع هذه الأنشطة والتخفيف من تبعاتها[1].

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، الاطروحة السابقة، ص: 345.

سادسا: مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية 06 أكتوبر 2020:

جمع مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبيرية الذي عقد لأول مرة عبر الإنترنت 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أكثر من 400 خبير في المجال السيبيري من اجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص والمنظمات الدولية وأفرقة التصدي للطوارئ الحاسوبية والهيئات الجامعية، لإجراء مناقشة آخر التهديدات والاتجاهات والإستراتيجيات السيبيرية.

وقد أوضحت النتائج التي توصل إليها الإنتربول واليوروبول أن مرتكبي الجرائم السيبيرية في العالم أجمع تمكنوا من استغلال وباء كوفيد-19 العالمي وتحويل الأزمة الصحية إلى فرصة أمكنهم استغلالها.

وفي الوقت نفسه سرّع الوباء وتيرة التحول الرقمي ورفع من مستوى اعتمادنا على الإنترنت والأدوات الرقمية، وفي ظل التطورات السريعة التي يشهدها الفضاء السيبيري على الصعيد العالمي، أصبح من الملح للغاية توثيق عرى التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص لمواجهة الطابع الدائم التغير للجريمة السيبيرية، وعقد المؤتمر بعد يوم واحد على إصدار اليوروبول تقريره لعام 2020 المعنون

"INTERNET.ORGANISED CRIMETHREAT ASSESSMENT"

تقييم التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الإنترنت.

وكذلك إطلاق الإنتربول حملة Online Crimels Realcrime الجريمة الإلكترونية هي جريمة فعلية التي ترتكز على ستة من تهديدات الجريمة الإلكترونية المطروحة على الصعيد العالمي، بدءا من التصيد الإحتيالي ووصولا إلى برمجيات إنتزاع الفدية[1].

[1]_ مؤتمر الإنتربول واليوروبول الثامن لمكافحة الجريمة السيبرية: "نصف البشرية معرض للخطر"، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/13، على الساعة: 01:01، على الرابط الإلكتروني التالي:

الفرع الثاني: دورات الإنتربول التدريبية:

يعمل الإنتربول بشكل دوري على تنظيم دورات تدريبية وتكوين لأفراد الشرطة[1].

وعليه وفي هذا الخضم سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **دورات الإنتربول التدريبية** " حيث سنتناول "**دورة سنغافورة من 17 إلى 19 سبتمبر 2019**" أولا و"**مشروع تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في الأمريكيتين** " ثانيا و"**الإنتربول يطلق الأكاديمية الإفتراضية لتيسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد19**" ثالثا.

أولا: دورة سنغافورة من 17 إلى 19 سبتمبر 2019:

اختتم الإنتربول أول دورة تدريب له على الإطلاق إلكترونية بأكملها كانت موجهة للشرطة والأجهزة القضائية وكان موضوعها الأساسي فهم الأدلة الرقمية وكيفية إستخدامها في الملاحقات القضائية، وأعطى فيها أفراد من أجهزة إنفاذ القانون وقضاة ومدعون عامون لمحة تمهيدية عن التحقيقات الرقمية وعلوم الأدلة الجنائية.

ومع تزايد التحويل على الأدلة الرقمية في التحقيقات، تتزايد حاجة الشرطة إلى فهم كيفية التعرف على هذا الشكل من أشكال الأدلة الافتراضية وجمعه والتحقق من أصالته، أضف إلى ذلك أيضا ضرورة حرص المنظومات القضائية على اخذ الأدلة الرقمية في الإعتبار في قواعدها وإجراءاتها.

وشارك في دورة التدريب الإلكترونية حوالي 65 شخصا من 30 بلدا وقدم فيها خبراء في المجالات ذات الصلة مجموعات دروس مختلفة كل أسبوع، وشملت المواضيع أصول التحقيق في الشبكة الخفية، والتحقيقات في مجال البريد الإلكتروني، ومقدمة إلى علوم الأدلة الجنائية الرقمية[2].

---

https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/45

[1]_ عائشة عبد الحميد، المقال السابق، ص: 81.

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، الاطروحة السابقة، ص: 339.

ثانيا: مشروع تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في الأمريكيتين:

تمول الحكومة الكندية هذا المشروع الذي يمتد لثلاث سنوات 2018-2021 ويرمي إلى تعزيز قدرات مكافحة الجريمة السيبيرية في 35 بلدا في أمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي، ويستند المشروع إلى الشبكات القائمة وأفضل الممارسات لتوفير تقييم للإحتياجات وتقديم إرشادات لوحدات مكافحة الجريمة السيبيرية المنشاة حديثا، وإتاحة قاعات تدريب متنقلة مجهزة بمعدات الأدلة الجنائية الرقمية لتسيير التدريب[1].

ثالثا: الإنتربول يطلق الأكاديمية الإفتراضية لتيسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد 19:

ستتيح الأكاديمية الإفتراضية، وفي منصة رقمية متطورة للتعلم، توفير أكثر من 100 دورة تدريب متكيفة مع وتيرة المتدربين ومجموعات دروس تفاعلية يقدمها مدربون مؤهلون وحلقات دراسية شبكية موجهة لأفراد إنفاذ القانون في بلدان الإنتربول ل194 الأعضاء.

ومن بين المواضيع التي تتناولها الدورات العملات المشفرة [...]، والأدلة الجنائية الرقمية، والجريمة السيبيرية، والشبكة الخفية... [2].

المطلب الثاني: المراكز والفرق المستحدثة التابعة للإنتربول:

في إطار سعينا للتعرف على الآليات والوسائل المستحدثة التي تتبناها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة فإننا سوف نرصد هذا المطلب لدراسة " **المراكز والفرق المستحدثة التابعة**

[1] _ الإنتربول مشروعا لمكافحة عمليات القرصنة الرقمية عقب ارتفاع عددها بسبب كوفيد-19، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/13، على الساعة: 01:01، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/19

[2] _ الإنتربول يطلق الأكاديمية الافتراضية لتيسير تدريب الشرطة خلال وباء كوفيد-19، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/13، على الساعة: 01:01، على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/197

للإنتربول "، وذلك من خلال فرعين اعتمدناهما تقسيما لهذا المطلب، الأول بعنوان " **المراكز المستحدثة التابعة للإنتربول** "، و الثاني بعنوان " **إنشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة** " .

الفرع الأول: المراكز المستحدثة التابعة للإنتربول:

في خضم سعينا للتعرف على المراكز والفرق المستحدثة التابعة للإنتربول سوف نرصد هذا الفرع لدراسة " **المراكز المستحدثة التابعة للإنتربول** " وعليه سوف نتناول " **المركز المتعدد الإختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرانية** " أولا، و"**مركز العمليات والتنسيق** " ثانيا، و"**مركز الإبتكار** " ثالثا.

أولاً: المركز المتعدد الإختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرانية:

يجمع المركز المتعدد الإختصاصات لمكافحة الجريمة السيبيرية التابع للإنتربول بين خبراء الإنترنت من أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الصناعي لجمع وتحليل جميع المعلومات المتوفرة عن الأنشطة الإجرامية في الفضاء السيبيري وتوفير المعلومات الإستخبارية للدول.

حيث أصبح إستغلال الأدلة الجنائية الرقمية أمرا أساسيا للتحقيقات التي تجريها الشرطة في تلك المتعلقة بالجرائم التي قد لا يكون فيها دور التكنولوجيا واضحا مثل عمليات الإتجار بالبشر، ويساعد هذا المركز الدول على فهم كيفية إكتشاف الأدلة الرقمية واستخدامها كجزء من عمل الشرطة اليومي، لأن القدرة على إستخراج الأدلة من أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى أمر بالغ الأهمية لإعداد ملفات موثوقة ضد المشتبه بهم[1].

ثانياً: مركز العمليات والتنسيق:

تأسس هذا المركز سنة 2003 بغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل طيلة أيام الأسبوع، ويتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال إستخدام اللغات، ويقدم هذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1267، ومن أهم وظائف هذا المركز

[1]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، الاطروحة السابقة، ص: 336.

الإستجابة والتعامل مع الطلبات العاجلة، التنسيق في مجال تبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة المتعلقة بعدة بلدان[1]

❖ **المختبرات التابعة لمركز العمليات والتنسيق:**

- **مختبر البحوث الإستشرافية:**

يعكف على دراسة البيئة المحيطة وتخطيط السيناريوهات لمساعدة البلدان الأعضاء على فهم الجريمة العالمية بعواملها واتجاهاتها، كما يدرس كيف تؤثر المستجدات العالمية في التكنولوجيا والسياسات والإستراتيجيات والجغرافيا السياسية في العمل الشرطي من الناحية التنظيمية والتشريعية والأخلاقية.

- **مختبر العمل الشرطي القادر على التكييف:**

يبحث في الأدوات التكنولوجية الناشئة ومنهجيات الإبتكار في مجال إنفاذ القانون ويحلل كيف يمكن لهذه الأدوات التكنولوجية أن تشتمل إما تهديدا أو أداة ومصدرا للأدلة، كما ينشئ شبكة من الأخصائيين في الإبتكار والخبراء في التكنولوجيا الناشئة.

- **مختبر الفضاء السيبيري والتكنولوجيا الجديدة:**

يرصد الأدوات التكنولوجية الجديدة وكيف يستخدمها المجرمون ويدعم إجراء البحوث والإختبارات عن التكنولوجيا الجديدة لإستخدامها في العمل الشرطي.

- **مختبر الأدلة الجنائية الرقمية:**

يبني مختبر الأدلة الجنائية الرقمية القدرات المتطورة ويستحدث الحلول الرائدة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية ويرسخ المعايير المعتمدة فيه، ويساعد المحققين في الحفاظ على البيانات من الأجهزة الرقمية الحواسيب المحمولة، الهواتف المحمولة، والأقراص الصلبة ، وإستخراجها

[1]_ رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول آلية لمكافحة الجريمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك–تمنراست، الجزائر، 2019، ص: 75.

وتحليلها، كما يدعم البلدان الأعضاء في أنشطتها التدريبية لتعزيز القدرات في مجال الادلة الجنائية الرقمية عالميا بما في ذلك إنشاء المختبرات وتقييمها والأدلة الجنائية الخاصة بالاجهزة المحمولة ويضع دليلا على الإنترنت بالأدوات المستخدمة في مجال الادلة الجنائية الرقمية التي تزود المحققين ببيانات سهلة الإستخدام تدعم تحقيقاتهم[1].

ثالثا: مركز الإبتكار:

يقع مركز الإبتكار في مركز الإنتربول في سنغافورة، ويهدف إلى البحث في تطوير واستخدام أحدث الأدوات والأساليب المعتمدة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، ويجمع المركز كذلك الأكاديميين والمحللين وموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأخصائيين في مجال التكنولوجيا، يهتم المركز بـ:

- **الإستشراف:**

توقع التحديات ووضع استراتيجيات جديدة وإبراز الطريقة التي يتعين بها تنظيم أجهزة إنفاذ القانون.

- **التكنولوجيا الجديدة:**

فهم الأثر المترتب عن الأدوات التكنولوجية الحديثة على الجريمة ومساعدة أجهزة إنفاذ القانون على الإستفادة من التقدم التكنولوجي خدمة لمصالحها.

- **السياسة العامة:**

وضع المعايير العالمية للعمل الشرطي بحسب إحتياجات البلدان الأعضاء تقديم الحلول الفنية كالأدلة الجنائية الرقمية للدول الأعضاء وفقا لإحتياجاتها الآتية وعبر تحديد أفضل

[1] _ الأدلة الجنائية الرقمية، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/14، على الساعة: 10:05، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/2/4/7

الخدمات التي تقدمها الشبكة العالمية وإتاحتها لأجهزة الشرطة حول العالم، كما يمكن من إطلاع أجهزة الشرطة باستمرار على آخر المستجدات التي قد لا تكون على دراية بها[1].

الفرع الثاني: إنشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة:

قبل انشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة كانت هناك استراتيجية شاملة لمكافحة الجريمة السيبيرية، حيث تساعد منظمة الإنتربول البلدان الأعضاء على إجراء تحقيقات في الجرائم السيبيرية، وتتأكد من أن لدى الشرطة احدث وأهم المعلومات عن التهديدات لتوجيه أعمالها، فيوفر مكتب القدرات السيبيرية في بلدان رابطة امم جنوب شرق آسيا التابع للإنتربول الدعم 10 بلدان في رابطة امم جنوب شرق آسيا في إجراء التحقيقات والعمليات السيبيرية، وبدعم من وزارة الشؤون الداخلية بسنغافورة، والذي أفتتح المكتب في عام 2018 وهو يساعد مسؤولي إنفاذ القانون على مكافحة الجريمة السيبيرية من خلال الجمع بين تطوير المعلومات الإستخباراتية ودعم التحقيقات والتنسيق التنفيذي.

وتتضمن الإستراتيجية الأساسية للإنتربول الدولي على خمسة مسارات عمل تهدف كلها إلى مساعدة البلدان الأعضاء على الكشف عن الإعتداءات السيبيرية وعن مرتكبيها، ومسارات العمل هي اللآتية:

- تقييم التهديدات وتحليلها ورصد إتجاهاتها: الكشف عن الجرائم السيبيرية ومرتكبيها والمجموعات التي تقف ورائها من خلال تقييم التهديدات وتحليلها، ورصد إتجاهاتها، والتوصل إلى نتائج مؤكدة في هذا الشأن[2].

[1]_ مركز الإنتربول للابتكار، منشور على الموقع الرسمي للأنتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/14، على الساعة: 10:55، على الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.interpol.int/ar/2/4/4

[2]_ محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، المصرية للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2020، ص: 32.

- الإطلاع على البيانات الرقمية الأصلية والإستفادة منها تيسر الوصول إلى البيانات المتعلقة بالإعتداءات السيبيرية والأدوات المفيدة والشركاء لتعزيز جمع البيانات والإستفادة منها بشكل افضل.
- إدارة الأدلة الرقمية: إدارة الأدلة الرقمية لأغراض التحقيقات والملاحقات القضائية، جمع القرائن الرقمية وفقا للقانون، وحفظ الأدلة وعرضها بشكل مفهوم ومقبول لدى المحاكم.
- الربط بين المعلومات السيبيرية والمعلومات الفعلية للعثور على العلاقة القائمة بين الآثار الرقمية والمعلومات الفعلية ليتسنى تحديد مكان مرتكبي الجرائم السيبيرية المحتملين.
- التوحيد والتشغيل البيني لتحسين مستوى العمل سوية على صعيد العمليات والتنسيق على المستوى العالمي والحث على توحيد التشريعات[1].

ثم زيادة في استخدام التكنولوجيا التي تتيح عدم الكشف عن هوية مستخدميها، وللشبكة الخفية الجزء الكبير من الإنترنت الذي لا يمكن الوصول إليه إلا باستخدام برمجية متخصصة وللعملات المشفرة الإفتراضية فوائد إيجابية عديدة، لكن التركيز على طابعها يجعلها عرضة لإساءة الاستخدام من قبل المجرمين، فالبيع غير المشروع للمخدرات والأسلحة النارية والمتفجرات وتهريب المهاجرين وغسل الأموال والجريمة السيبيرية كلها انشطة يمكن للتكنولوجيا المذكورة تسهيل إرتكابها[2].

[1]_ محمود مدين، المرجع نفسه، ص: 123

[2]_ شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر عبر الانترنت، الاطروحة السابقة، ص: 347.

ملخص الفصل الثاني:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول وسائل تقليدية وأخرى مستحدثة لمكافحة الجرائم، حيث تتمثل الوسائل التقليدية في كل من منظومة الاتصال المأمونة التي تشكل الإطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل آني على الصعيد العالمي ونشرات البحث الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة بناء على طلب المكاتب المركزية الوطنية وتعمم إلى كافة الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 194، أما الوسائل المستحدثة فتتمثل في مؤتمرات الإنتربول ودواراته التدريبية والمراكز والفرق المستحدثة التابعة للإنتربول لمكافحة الجرائم.

~ خاتمـــة ~

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها ، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور" بغرض الإشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة.

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مثلها مثل كافة المنظمات الأخرى على اختلاف أنواعها، طائفتين من الدول الأعضاء، هما طائفة الدول المؤسسة، وطائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التأسيس.

ويكفي لاكتساب صفة عضو في هذه المنظمة من أي دولة ، أن تتقدم السلطات المختصة في تلك الدول بطلب العضوية إلى السكرتير العام للمنظمة ، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لهذه المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

و تتشكل المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة الرئيسية التي لا غنى عنها لقيام أية منظمة و المتمثلة في الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية و الأمانة العامة و أخرى فرعية و المتمثلة في المستشارين ، المكاتب المركزية الوطنية و المكاتب الإقليمية.

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل ممارسة الاختصاصات المخولة لها و التي من بينها مكافحة الجرائم على مجموعة من الوسائل من أهمها النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة ، و تتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها و الهدف منها.

و إلى جانب هذه الوسيلة تعتمد هذه المنظمة على ألية تسليم المجرمين ، و التي تعد من أهم الوسائل التي تعتمد عليها المنظمة ، كما أنها تعد من أبرز صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

إذ تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على هذه الوسائل دو ا ر مهما في مجال مكافحة الجريمة و الحد منها سوى أكانت من قبيل الجرائم الدولية التي جاء النص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو كانت من الجرائم العالمية و التي من بينها جرائم الإرهاب ، المخدرات ، جرائم سرقة الأثار... .

وبعد تخصيص هذه الدراسة لبيان دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة ورصد الآليات والوسائل التي تتبناها المنظمة في مكافحة الجريمة وتم التوصل إلى جملة من النتائج وتقرير بعض التوصيات تعرض كما يلي:

أولا –نتائـــج الدراســـة: يمكن إجمال نتائج الدراسة في النقاط التالية :

- تعمل أجهزة الإنتربول على مكافحة الجرائم التي لا يستطيع البوليس الداخلي مكافحتها ويبقى عاجزا أمامها بمجرد تخطي المجرمين الحدود الوطنية.
- الجريمة الداخلية تتميز بإمكانية حصرها وسهولة قمعها على عكس الجريمة الدولية التي تتطلب جهود دولية مكثفة لمكافحتها.
- التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الذي تعمل عليه الإنتربول لا يكتمل إلا بالاتصال الشرطي الذي يتم بين الكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة من جهة والمكاتب المركزية الوطنية فيما بينها من جهة أخرى.
- أهم أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تيسر التعاون الشرطي بين الدول ومساعدة السلطات والأجهزة والمنظمات المعنية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

- ينسق الإنتربول التعاون الدولي من خلال العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأعضاء في حدود القوانين القائمة في كل دولة .
- يعد الإنتربول من المنظمات الدولية التي أثبتت وجودها وقدرتها على العمل في مكافحة الجريمة على المستوى الدولي.
- إن المجرم في الجرائم المستحدثة على درجة عالية من الاحتراف والذكاء لذلك من الصعب جدا التحقيق في هذا النوع من الجرائم أو كشفها كما يصعب معرفة هوية المجرم أو الامساك به.
- تعتبر مؤتمرات الإنتربول ودوراته التدريبية من أهم اليات مكافحة الجرائم.

ثانيا: التوصيـــات: يمكن إجمال التوصيات في النقاط التالية:

- يجب وضع آليات جديدة للوقاية من الجريمة ومكافحتها تتوافق مع تطورات عالم الجريمة.
- يجب عقد دورات تدريبيه مستمرة لتأهيل أفراد الشرطة لمكافحتها هذه الجرائم ومواكبة تطورها المستمر.
- الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال لكسب المهارات اللازمة لمكافحة الجرائم خاصة تجارب الدول المتقدمة وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحضى بتجربة رائدة في هذا المجال.

وبما أن الجريمة منها الجرائم العابرة للحدود الوطنية دائمة التطور أصبح من الضروري تكاثف الجهود الدولية وتوافق السياسات الجنائية لمواجهة هذه الجريمة بوضع اتفاقيات دولية.

قائمة المصادر والمراجع

❖أولا: النصوص القانونيـــة:

أ- القوانيـــــن:

- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي إعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة، فيينا 1956.

ب- الأنظمة:

- النظام الداخلي للجمعية العامة للإنتربول.

ت- التقارير:

- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2011.
- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2012.
- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2013.
- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2014.
- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2015.
- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الإنتربول لسنة 2018.

ثانيا: الكتب والمؤلفات القانونية:

- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، د ط، 2011.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة و النشر و التوزيع، ط 01، الجزائر، 2007.

- منصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية–مصر، 2008.

- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية–مصر، 2008.

- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01 ، عمان– الأردن، 2006.

- محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، المصرية للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2020.

- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخذرات و إبادة الأجناس و خطف الطائرات و جرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، الإسكندرية– مصر، د ت ن.

- علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخذرات ، إيتراك للنشر و التوزيع ، طبعة 01، القاهرة–مصر، 2000.

- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية–مصر، 2013.

- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 01، الإسكندرية– مصر، 2007.

- سراج الدين الروبي، ألية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، ط 02، مصر، 2001.

- خليل حسين المنظمات القارية والإقليمية، دار المنهل اللبناني للدراسات، ط 01، بيروت–لبنان، 2010.

- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تحريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، ط 01، الإسكندرية–مصر، 2007.

❖ ثالثا: الدراسات الجامعية:

أ- الأطروحـــــات:

- شعبان لامية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر عبر الأنترنت ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019.

ب- رسائل الماجستير:

- وليد قحقاح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم تزوير الوثائق الرسمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور–خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.

- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008.

- عبد المالك بشارة، آلية الإنتربول في مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عباس لغرور–خنشلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009.

- شعبان لامية، التعاون الدولي في مكافحة جرائم التهريب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة، الجزائر، السنة الجامعية: 2013/2012.

ت- المذكرات:

- عمرون وداد حياة وزاوي أحلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة–بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019.

❖ رابعا: المقـــــالات:

- ليلى حسين الجنابي، فعالية القوانين الوطنية و الدولية بشأن الجرائم الإلكترونية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، المجلد 2017، العدد 20، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، الدنمارك، 30 أفريل 2017.

- عائشة عبد الحميد، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول في محاربة الإجرام الإقتصادي الدولي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلد 05، عدد 34، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، لبنان، 31 أكتوبر 2018.

- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول آلية لمكافحة الجريمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك–تمنراست، الجزائر، 2019.

- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد: 04، المركز الجامعي تمنراست، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019.

❖ خامسا: الملتقيات:

- عيسى زهية، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول " تحولات الأمن العمومي"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة ، أيام: 06 و07 ماي 2015.

❖ سادسا: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول.

www.interpol.int

- البحوث والدراسات، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى – سلطنة عمان، 2016. دراسة منشورة على موقع: الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي.

https://www.gcc-sg.org

- حنا عيسى، "الإنتربول: تعريفه، أهدافه، رؤية وإستراتيجية"، مقال منشور على موقع: "دنيا الوطن".

https://pulpit.alwatanvoice.com

- صادق محمد العماري، انطلاق النسخة الخامسة لمؤتمر الإنتربول العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة الشرق الإماراتية.

https://m.al-sharq.com

- عباسي محمد الحبيب، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مقال منشور على موقع: " المرجع الإلكتروني للمعلوماتية".

https://almerja.net

- نسمة مجدي وسامي العوض، الأجهزة الفرعية للإنتربول، مقال منشور على موقع: "حماة الحق".

https://jordan-lawyer.com

فهرس المحتويات

المقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول. 4
المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول 6
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.....6
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ونشأتها 7
الفرع الثاني: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول 12
المطلب الثاني: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول ومهامها الأساسية 14
الفرع الأول: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.....15
الفرع الثاني: مهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول.....17
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....22
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 22
الفرع الأول: الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.....23
الفرع الثاني: الأمانة العامة.....29
المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....33
الفرع الأول: المستشارون 33
الفرع الثاني: المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية 35
ملخص الفصل الأول: 43
الفصل الثاني: آليات ووسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول لمكافحة الجرائم 44
المبحث الأول: الآليات والوسائل التقليدية.....46
المطلب الأول: منظومة الاتصال وقاعدة البيانات 46

الفرع الأول: منظومة الإتصال المأمونة 46
الفرع الثاني: قواعد البيانات 50
المطلب الثاني: نشرات البحث الدولية 54
الفرع الأول: تعريف نشرة البحث الدولية 55
الفرع الثاني: النشرة الدولية الحمراء والخضراء والزرقاء 55
المبحث الثاني: الآليات والوسائل المستحدثة 61
المطلب الأول: مؤتمرات الإنتربول ودوراته التدريبية 61
الفرع الأول: مؤتمرات الإنتربول الدولية 61
الفرع الثاني: دورات الإنتربول التدريبية: 70
المطلب الثاني: المراكز والفرق المستحدثة التابعة للإنتربول: 71
الفرع الأول: المراكز المستحدثة التابعة للإنتربول: 72
الفرع الثاني: إنشاء فريق عمل معني بالشبكة الخفية والعملات المشفرة: 75
ملخص الفصل الثاني: 77
الخاتمـــــة 78
فهرس المحتويات 89
ملخص المذكرة: 92

ملخص المذكرة:

وفي ختام دراستنا هاته والتي سلطت الضوء على دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة والتي إكتنفت في طياتها فصلين، تم التطرق في أولهما إلى نشأة وتطور المنظمة وكذا تعريفها ثم المبادئ والأهداف التي تقوم عليها، وكذا تنظيمها من خلال إبراز أجهزتها والهيئات التي تقوم عليها تبين من خلال هذا الفصل أن التنظيم المحكم للمنظمة من خلال أجهزتها وتكوينها وتنظيم عملها بناء على مختلف النصوص التي تنظمها ساهمت في تحديد وبدقة اختصاصات كل هيأة وعلاقتها مع الهيئات الأخرى، وما يميز هذه الهيئات أنها بنفس درجة الأهمية إذ تساهم كلها وبشكل فعال في تحقيق أهداف المنظمة. أما الثاني فقد أردف للتعريج على آليات ووسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول لمكافحة الجرائم التقليدية منها والمستحدثة حيث تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل أداء دورها على مجموعة من الوسائل والتي من بينها نظام إصدار النشرات بمختلف ألوانها وآلية تسليم المجرمين الفارين ، وبالاعتماد على هذه الوسائل تلعب المنظمة دورا فعالا في التصدي للجريمة بشكل عام والجرائم العالمية والدولية بشكل خاص نظرا لخطورتها على الإنسانية جمعاء.

Abstract :

Au terme de cette étude, qui éclaire le rôle de l'Organisation internationale de police criminelle dans la lutte contre la criminalité, qui a fait l'objet de deux chapitres dont le premier était consacré à l'émergence et au développement de l'organisation, ainsi qu'à sa définition , puis les principes et objectifs sur lesquels il repose, ainsi que son organisation en mettant en évidence ses organes et les organes sur lesquels il s'appuie A travers ce chapitre, l'organisation resserrée de l'organisation à travers ses organes, sa composition et l'organisation du travail sur les différents textes qui l'organisent ont contribué à définir avec précision les compétences de chaque corps et ses relations avec les autres corps, et ce qui distingue ces corps c'est qu'ils sont du même degré d'importance car ils contribuent tous efficacement à la réalisation des objectifs

de la organisme. Quant au second, il a poursuivi en expliquant les mécanismes et les moyens de l'Organisation internationale de police criminelle Interpol pour lutter contre les crimes traditionnels et émergents. Pour remplir son rôle, l'Organisation internationale de police criminelle s'appuie sur un certain nombre de moyens, y compris le système d'émission d'avis de différentes couleurs et le mécanisme d'extradition des fugitifs, et en s'appuyant sur ces moyens L'organisation joue un rôle efficace dans la lutte contre la criminalité en général et les crimes mondiaux et internationaux en particulier, compte tenu de son danger pour l'ensemble de l'humanité.